

عبد الله بن سبأ بين تاريخ الطبري ورجال الكشي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الكائنات وخاتم النبيين محمد وعلى أهل بيته الهداة الميامين، واللعن على أعدائهم ومبغضهم من الأولين والآخرين.

قبل أربع سنوات تقريبا كان لي حديث وعبر عدة خطب من خطب الجمعة - وهي منشورة على موقع المشكاة - حول الاستفتاء الذي وجه إلى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (قدس سره) بخصوص الخطاب الذي ألقاه السيد مرتضى العسكري (ره) في إحدى المدارس الدينية في قم المقدسة عن اللعن الموجود في زيارة عاشوراء، وقد تحولت تلك الخطب إلى المادة الأصلية لبحث سعيت إلى التوسع فيه حول موقف مدرسة أهل البيت (ع) من اللعن والسب، ومن جملة ما عرضته من الأدلة بعض الروايات المعتبرة في كتاب رجال الكشي والدالة على لعن الأئمة (ع) لعبد الله بن سبأ، وقد قادني الفصول آنذاك أن أقرأ كيفية معالجة السيد العسكري لمسألة وجود ابن سبأ حيث أن المصدر والرواية المثبتين للعن والوجود معتبران، وأساس تأليف كتاب "عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى" مبني على اختلاق تلك الشخصية ومن ثم إلغاء كل ما يترتب على الاختلاق من لعن وغيره، ولكن تلك القراءة جرت الحسرة إلى نفسي، إذ تم التعريض والتشكيك والتنقيص في الكشي وكتابه الرجال.

فعزمت على التوسع في هذا الأمر ضمن مبحث اللعن والسب ثم آثرت أن أفرده في دراسة مستقلة ثم أعقبه بالمبحث السابق، ولكن الارتباطات والانشغالات التي تترتب على التقيد بإمامة المسجد - بالرغم من اعترافي بالقصور والتنقصير في أداء حقها - منعت هذه الدراسة عن الظهور رغم اختصارها، وكم تقودني الأمنيات للتفرغ للبحث العلمي الذي أجد فيه أنسي وسلوتي، ولكن ليس كل ما يتمناه المرء يدركه.

ولم يكن هدفي من هذه الدراسة المختصرة تسليط الضوء على مسألة وجود ابن سبأ من عدمها، وإن كانت هذه الدراسة لا تخلو من بعض الإشارات المتواضعة، بل كان همي الدفاع عن أحد أعلام التشيع الرجالي الكبير أبي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي وكتابه الذي لخصه الشيخ الطوسي باسم "اختيار معرفة الرجال"، حيث أن إثبات وهمية ابن سبأ جاء على حساب

الطعن في هذا الرجل العظيم وكتابه الذي يعد من أهم المصادر في علم الرجال عند الشيعة الإمامية.

وأملّي من الأخوة القراء والأخوات الفاضلات تنبيهي إلى ما في هذه الدراسة من وهم وزلل، فالعصمة لأهلها، وما أردت منها سوى نصرّة المذهب ودفع ما قد يعلق في الأذهان من شبهات قد تشوه الحقيقة وتصد عن الحق، وحسبي الله ونعم الوكيل.

في الخامس عشر من ربيع الأول 1429هـ

هاشم الهاشمي

التمهيد

تعد مسألة وجود عبد الله بن سبأ والأدوار التي نسبت إليه من أكثر المواضيع سخونة ونقاشا في العقود الأخيرة، ونجم عن الاختلاف الحاصل فيها ظهور فريقين متنافسين أساسيين، الفريق المثبت لوجود عبد الله بن سبأ، وهم من متعصبي أهل السنة، ويسعى هذا الفريق إلى إصاق أنواع التهم بالتشيع تبعا للروايات الواردة في كتب التاريخ حول دور ابن سبأ في التشيع وتأثيره على الشيعة عبر إظهار نفسه متشيعا لأمير المؤمنين (ع) ومن ثم سوقهم نحو الانحراف ونشر المعتقدات الفاسدة المنسجمة مع معتقدات اليهود، مضافا إلى تأليب الناس على عثمان بن عفان في مختلف البلدان وتمكنه من جمع الأعوان وزرع الفتنة التي انجرت إلى قتل عثمان مستفيدا من العنوان السابق، بينما يسعى الفريق الشيعي الرافض لنسبة تلك الأدوار إليه أن ينفي وجوده من الأساس فتبطل بالتالي تلك الأدوار المزعومة إذ لا معنى لنسبة فعل إلى شخص لا وجود له في الحياة!!

وكان على رأس الفريق الرافض والمتوسع في البحث فيه في الوسط الشيعي السيد مرتضى العسكري الذي بذل جهدا كبيرا في إثبات هذا الرأي بعد أن كان الرأي السائد لدى علماء الشيعة هو وجود مثل هذا الشخص، ويعد كتابه "عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى" والذي أتبعه بكتاب "مائة وخمسون صحابي مختلق" من أهم إنجازاته على صعيد التأليف لما فيهما من اكتشاف رأي جديد مخالف للرأي السائد.

ويبدو أن النقطة الأساسية التي جعلت كل طرف (المتعصبيين من السنة والرافضيين من الشيعة) يتمسك برأيه، هي أن إثبات الوجود يعني وجود عناصر دخيلة مؤثرة في التشيع، ونفي أصل الوجود يعني نفي تلك العناصر وتأثيرها، وفي تقديري فإن عدم القدرة على التفكيك بين أصل الوجود وبين التأثير على التشيع هو منشأ بروز هذين القولين دون القول الثالث الذي يثبت أصل الوجود وينفي التأثير.

المستشرقون وابن سبأ

ويرى مجموعة من الباحثين والكتاب أن هناك عدة شخصيات من المسلمين وغيرهم سبقت السيد العسكري في القول إن ابن سبأ شخصية مختلفة، فقد ذكر الدكتور محمد جابر عبد العال أن بعض الباحثين المستشرقين مثل: الألمانين يوليوس فلهاوزن المتوفى سنة 1918م، وفرييد لندر، قالوا أن ابن سبأ من اختلاق المتأخرين. **(حركات الشيعة المتطرفين وأثرهم في الحياة الاجتماعية ص19)**

وذكر السيد محمد الرضوي عن بعض معادي التشيع اعترافهم أن من جملة المستشرقين الذين أنكروا وجوده: فريد لندر والإيطالي كائتاني المتوفى سنة 1926 وبرنارد لويس وفلهاوزن. **(كذبوا على الشيعة ص318، وراجع أيضا هوية التشيع ص138 نقلا عن نظرية الإمامة لأحمد محمود صبحي ص37، ولست في وارد البحث هنا في مدى دقة ما ينقل عن آرائهم هل كانوا يقولون باختلاق شخصيته أو بعدم إسناد بعض الأدوار إليه، فراجع ما كتبه الدكتور عبدالعزيز صالح الهلالي من قسم التاريخ في جامعة الملك سعود في الرسالة رقم 45 من الحولية الثامنة من حوليات كلية الآداب في جامعة الكويت الصادرة سنة 1407/1408هـ ص58 - 60)**

أول من تبنى الاختلاق من المسلمين

ويشير السيد مرتضى الرضوي إلى أن أول من تنبه لفكرة اختلاق ابن سبأ من المسلمين هو الكاتب المصري طه حسين نظرا لإمامه وتعمقه بالتاريخ، وإن السيد العسكري تلقى هذا الرأي بتكثيف البحث حوله وإخراج نصوصه، وكان حاصل بحثه كتابه "عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى". **(مع رجال الفكر ج 1 ص279)**

وقد أشار طه حسين إلى ذلك في القسم الثاني من كتابه "الفتنة الكبرى" الذي سماه بـ "علي وبنوه"، قال:

"وأقل ما يدل عليه إعراض المؤرخين عن السبئية وعن ابن السوداء في حرب صفين أن أمر السبئية وصاحبهم ابن السوداء إنما كان متكلفا منحولا، قد اخترع بأخرة حين كان الجدل بين الشيعة وغيرهم من الفرق الإسلامية، أراد خصوم الشيعة أن يدخلوا في أصول هذا المذهب عنصرا يهوديا إمعانا في الكيد لهم والنيل منهم.

ولو قد كان أمر ابن السوداء مستندا إلى أساس من الحق والتاريخ الصحيح لكان من الطبيعي أن يظهر أثره وكيدته في هذه الحرب المعقدة المعضلة التي كانت بصفين، وكان من الطبيعي أن

يظهر أثره حين اختلف أصحاب علي في أمر الحكومة، وكان من الطبيعي بنوع خاص أن يظهر أثره في تكوين هذا الحزب الجديد الذي كان يكره الصلح وينفر منه ويكفر من مال إليه أو شارك فيه.

ولكننا لا نرى لابن السوداء ذكرا في أمر الخوارج، فكيف يمكن تعليل هذا الإهمال أو كيف يمكن أن نعلل غياب ابن سبأ عن وقعة صفين وعن نشأة حزب المحكمة. أما أنا فلا أعلل الأمرين إلا بعللة واحدة، وهي أن ابن السوداء لم يكن إلا وهما، وإن وجد بالفعل فلم يكن ذا خطر كالذي صوره المؤرخون وصوروا نشاطه أيام عثمان وفي العام الأول من خلافة علي.

وإنما هو شخص ادخره خصوم الشيعة للشيعة وحدهم ولم يدخروه للخوارج لأن الخوارج لم يكونوا من الجماعة ولم يكن لهم مطمع في الخلافة ولا الملك، وإنما كانوا قوما يثرون بكل خلافة وينتقضون على كل ملك، ويحاربون الخلفاء والملوك ما وجدوا إلى حربهم سبيلا، ثم هم لم يكونوا حزبا باقيا متصلا عظيم الخطر، ولاسيما بعد أن انقضى عصر بني أمية، وإنما ضعف أمرهم وقل حدهم بعد أن تقدم الزمان بدولة بني العباس، وبقي مذهبهم معروفا بين المتكلمين، فلم يكونوا إذا حزبا تحتاج خصومته إلى الجدل الشديد المتكلف الذي يبغضهم إلى الناس ويزهد فيهم أصحاب التقى والورع، كما كان أمر الشيعة الذين ظلوا ينازعون الملوك والخلفاء سياسة المسلمين إلى الآن". (إسلاميات طه حسين الفتنة الكبرى 2 "علي وبنوه" ص904)

من هو أول من تبني الاختلاق من الشيعة؟

والإنصاف القول أن السيد العسكري لم يكن أول من تبني اختلاق ابن سبأ من بين الشيعة الإمامية فقد تبناه من قبله الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (رحمه الله) المتوفى سنة 1373هـ، فقد قال:

"وأما عبد الله بن سبأ الذي يلصقونه بالشيعة أو يلصقون الشيعة به، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبرتة منه، وأخف كلمة تقولها كتب رجال الشيعة في حقه ويكتفون بها عن ترجمة حاله عند ذكره في حرف العين هكذا: "عبد الله بن سبأ، ألعن من أن يذكر". انظر رجال أبي علي وغيره.

على أنه ليس من البعيد رأي القائل: أن عبد الله بن سبأ ومجنون بني عامر وأبي هلال وأمثال هؤلاء الرجال أو الأبطال كلها أحاديث خرافة، وضعها القصاصون وأرباب السمر والمجون".

(أصل الشيعة وأصولها ص179)

وقد حرر الشيخ كاشف الغطاء مقدمة الطبعة الثانية عام 1355هـ مع أن أول بحث للسيد العسكري حول ابن سبأ بعنوان "المدخل" رأى النور عام 1357هـ (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 315)، أما أول طبعة من كتاب "عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى فقد طبع عام 1375هـ (المصدر السابق ص 9)، ولكن الإنصاف أيضا يقتضي القول أن السيد العسكري أول من ثبت الرأي القائل بالاختلاق ببحث مفصل حول ابن سبأ وسيف بن عمر. هذا كله في اختلاق شخصية ابن سبأ، أما الإشارة إلى اختلاق بعض أخبار ابن سبأ فقد أشير إليها قبل ذلك بكثير، وعلى سبيل المثال أشار الشهيد السيد نور الله الحسيني التستري المستشهد سنة 1019هـ أن الرواية الواردة أن أمير المؤمنين (ع) سير ابن سبأ لأجل سبه أبا بكر وعمر متناقضة مع الرواية التي تقول أنه سيره لأجل دعوى الألوهية وهذا من أجل آيات الوضع في الخبر. (الصوارم المهرقة ص 294)

الموقف الشيعي من أطروحة السيد العسكري

ولقد أحسن جمع من علماء الشيعة وباحثيهم الظن بأبحاث السيد العسكري لما أخذه من الصيت والاكتشاف الجديد، ووافقوه فيما توصل إليه من نتيجة كالعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي وتلميذه الشيخ مرتضى المطهري. (الميزان في تفسير القرآن ج 9 ص 260، وياداشتهاي استاد مطهري (بالفارسية) ج 6 ص 452-453، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج 3 ص 481) ومن الممكن أن تكون الحالة التي كانت فيها الساحة الإسلامية من تشديد من قبل خصوم الشيعة في التعبير بهم والطعن في معتقداتهم تأثيراً نفسياً مساعداً لسرعة القبول بالاكتشاف الذي قلب الطاولة على الطاعنين في الشيعة.

غير أن جملة من العلماء والمحققين عارضوا فكرة الاختلاق وبينوا عدم صحتها إما بالتصريح وإما بالإصرار على وجوده مع كونهم من الباحثين الذين لا تخفى عليهم الإصدارات والآراء الصادرة قبلهم والتي تصرح باختلاق ابن سبأ. (راجع مستدركات علم رجال الحديث ج 5 ص 21 للشيخ علي النمازي الشاهرودي، وقد طبعت الطبعة الأولى من كتابه عام 1415هـ، وأضواء على عقائد الشيعة الإمامية للشيخ جعفر السبحاني ص 78 وقد طبعت الطبعة الأولى منه عام 1421هـ، مما يعني أن الشيخ النمازي كان قد صرح برأيه قبل الشيخ السبحاني.

كما أن العلامة الاميني كان مسبقاً برأي الشيخ كاشف الغطاء من الشيعة أو غيره من أهل السنة ومع ذلك صرح بوجود ابن سبأ وتبرؤ الشيعة منه في موسوعته الغدير ج 3 ص 94، ثم تبنى في الجزء التاسع من غديره ص 220 الرأي الأول لطفه حسين والذي طرحه في القسم الأول

من كتابه "الفتنة الكبرى" المخصص لعثمان بن عفان، وإن كان طه حسين قد أيد في القسم الثاني من "الفتنة الكبرى" المعروف باسم "علي وبنوه" اختلاق ابن سبأ).

موقف السيد الخوئي (قد)

وإن كان لا ينبغي في البحث العلمي التوقف عند آراء العلماء مهما كان شأنهم العلمي كبيراً، إذ أن ما عدا المعصوم (ع) معرض للخطأ، ولكن بعض المتحمسين لرأي السيد العسكري استعان برأي بعض علماء الشيعة ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) بما له من مقام علمي رفيع لإثبات صحة النتيجة التي خرج بها السيد العسكري من وهمية شخصية ابن سبأ.

غير أن عبارة السيد الخوئي (قد) والمذكورة في معجم رجال الحديث لا تساعد على ذلك، فإنه أثبت أن "أسطورة عبد الله بن سبأ وقصص مشاغباته الهائلة موضوعة مختلقة اختلقها سيف بن عمر الوضاع الكذاب" ثم استشهد بكتابي السيد العسكري "عبدالله بن سبأ" و"مائة وخمسون صحابي مختلق" في دراسته عن قصص سيف الخرافية. (معجم رجال الحديث ج10 ص194 الطبعة الثالثة)

فما نفاه السيد الخوئي هو القصص التي أوردها سيف بن عمر عن عبدالله بن سبأ وليس وجوده أو عدم وجوده، وكلا الفريقين المثبت والرافض لوجود ابن سبأ لا يقبل بقصص سيف الخرافية. كما أن الطبعة الخامسة المصححة المطبوعة بعد وفاته فيها بعض الإضافات التي جرت تحت نظره الشريف (معجم رجال الحديث ج1 ص23 الطبعة الخامسة)، ومن جملة الإضافات ما جاء حول ابن سبأ، وتلك الإضافة تؤكد على أن ما نفاه السيد الخوئي (قد) حول ابن سبأ ليس أصل وجوده بل القصص التي اختلقها سيف عنه.

قال السيد الخوئي (قد) تعليقا على كلام الكشي فيما نقله عن قول البعض: "بطلان قول من خالف الشيعة واضح ناشئ عن العصبية العمياء فإن أصل التشيع والرفض مأخوذ من الله عز وجل حيث قال سبحانه: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا...} والرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله حيث قال في الغدير: "من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه،...". وأما عبد الله بن سبأ فعلى فرض وجوده فهذه الروايات تدل على أنه كفر وادعى الألوهية في علي عليه السلام لا أنه قائل بفرض إمامته عليه السلام، مضافا إلى أن أسطورة عبد الله بن سبأ وقصص مشاغباته الهائلة موضوعة مختلقة اختلقها سيف بن عمر الوضاع الكذاب". (معجم رجال الحديث ج11 ص207 الطبعة الخامسة)

فالسيد الخوئي هنا لم ينف وجود ابن سبأ بل قال أنه على فرض وجوده فإن روايات الكشي لاتدل على دلالة فاسدة في تأثير ابن سبأ على التشيع لأن من يقول بألوهية أمير المؤمنين (ع)

لايقول بإمامته، والتشيع قائم على القول بالإمامة وأن الأئمة هم عبيد مربيون لله عز وجل اصطفاهم من بين خلقه.

ابن سبأ في روايات أهل السنة

وإذا ما أراد الباحث المنصف أن يصل إلى نتيجة صائبة أو أقرب إلى الصواب من غيرها فيما يرتبط بابن سبأ فإن عليه الرجوع بشكل مباشر إلى الروايات الواردة من الفريقين. أما الروايات الواردة عن طريق أهل السنة حول ابن سبأ ففيها الكثير من الاضطراب والتشويش والتناقض، سواء في اسمه، أو قبيلته، أو البلدة التي ينتمي إليها، أو دينه السابق، أو اتحاده مع ابن السوداء، ناهيك عن نشاطه وممارساته، وتزداد تلك الأمور لو أضيف إليها أقوال علماء أهل السنة ومؤرخيهم.

ولست الآن في وارد البحث عن هذه المسألة لأنه قد تم بحثها بشكل جيد في عدة كتب ومقالات، لكن ما يجب التأكيد عليه هنا أن الروايات التي وردت في كتب أهل السنة حول دور عبد الله بن سبأ ونشاطاته خاصة فيما يرتبط بدوره وتأثيره على التشيع وبعض الشيعة كعمار بن ياسر وأبي ذر الغفاري لم يصح منها حديث واحد وفق مباني أهل السنة، فهي إما مرسلة، أو مسندة عن ضعاف أو مجهولين، وعمدة ما روي مسندا عن دور ابن سبأ رواه الطبري في تاريخه ومن أخذ منه من بعده عن طريق سيف بن عمر، وهو رجل أطبقت كلمة علماء أهل السنة على تضعيفه وعدم الاحتجاج بروايته. (راجع تهذيب الكمال ج 8 ص 250)

وأما ما روي عن غير طريق سيف من روايات محدودة في مصادر أخرى غير تاريخ الطبري فعمدتها ما جمعه ابن عساكر في تاريخه، غير أن أسانيدھا لايركن إليها، إما لضعف بعض الرواة أو جهالتهم أو عدم ورود أي عبارة تفيد توثيقهم أو مدحهم، مثل أبي الزعراء حجية بن عدي الكندي وأبي الحسن علي بن محمد بن خزفة الصيدلاني الواسطي وسباط والغطافي وأبي الجلاس. (راجع تاريخ مدينة دمشق ج 29 ص 7 - 10)

ومن ثم فما يتبادر من كلام السيد العسكري من انتهاء جميع روايات أهل السنة حول ابن سبأ إلى سيف بن عمر فليس من الكلام الدقيق، إذ توجد أكثر من رواية مسندة وليس فيها سيف.

(راجع عبد الله بن سبأ ج 1 ص 62 - 69)

ما يمكن تصحيحه حول ابن سبأ عند أهل السنة

وأفضل ما يمكن أن يصح إسناده مما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق تبعاً لاختلاف كلمات أهل الجرح والتعديل من أهل السنة في بعض الرجال يتمثل في الروایتين التاليتين:

1 - الرواية الأولى:

أخبرنا أبو البركات الأنماطي، أخبرنا أبو طاهر أحمد بن الحسن وأبو الفضل أحمد بن الحسن، قالوا: أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبدالله، أخبرنا أبو علي بن الصواف، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مجالد، عن الشعبي، قال: أول من كذب عبدالله بن سبأ. (تاريخ مدينة دمشق ج 29 ص 7)

وفي السند محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيخ الطبراني، قال صالح جزرة: ثقة، وقال عبدان: لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كذاب، وقال عبد الرحمن بن خراش: كان يضع الحديث، وقال أبو بكر البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه. (سير أعلام النبلاء ج 14 ص 22)

وقال الألباني عن سند حديث أورده في سلسلته:

"وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي شيبة، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله، كما بينته في مقدمة "مسائل ابن أبي شيبة شيوخه" تأليف محمد بن عثمان هذا". (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 4 ص 156)

وفي السند أيضاً مجالد بن سعيد.

نقل ابن حجر عن البخاري أنه قال فيه: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وقال الساجي: قال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه لصدقه، وقال العجلي: جائز الحديث.

بينما قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئاً، وكان ابن حنبل لا يراه شيئاً ويقول: ليس بشيء.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مجالد، فقال: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف واهي الحديث.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مجالد بن سعيد: يحتج بحديثه، قال: لا.

ونقل ابن حجر عن الدراقطني قوله: لا يعتبر به.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. (تهذيب الكمال ج 17 ص 438)

وحيث أنه لم يعلم أن الشعبي أدرك ابن سبأ والأحداث المتصلة به، وحيث أنه لم يعلم أنه تلقى مضمون ما قاله عن صحابي حتى تكون الرواية مقبولة على مبنى أهل السنة أم تابعي فيحتاج إلى توثيق، فإن السند يشوبه وجه ضعف آخر.

ولو افترضنا جدلاً أن الشعبي أخذ مضمون كلامه عن ثقة أو كان أمر ما حدث به مشهوراً فغاية ما يثبت النقل أن ابن سبأ كان من الكذابين، ولا يثبت أي دور له في التشيع. وهناك خدشة بارزة في دلالة كلام الشعبي، وهو أن الكذب كان منتشراً قبل عبد الله بن سبأ فلا يصح وصفه بأنه أول من كذب إلا أن يرد بذلك أنه أول من كذب في دعوى الألوهية في أحد من البشر بعد النبي (ص)، ومما لا شك فيه أن نسبة أي واحد من خلق الله إلى الربوبية من أعظم الكذب، وهذا الأمر أكدته الروايات الشيعية الواردة في حق ابن سبأ كما سيأتي، غير أن هذا الأمر لا يثبت أي تأثير لابن سبأ على التشيع أو الشيعة.

2 - الرواية الثانية:

أخبرنا أبو القاسم يحيى بن بطريق بن بشرى وأبو محمد عبدالكريم بن حمزة، قال: أخبرنا أبو الحسن بن مكي، أخبرنا أبو القاسم المؤمل بن أحمد بن محمد الشيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة، عن زيد بن وهب، عن علي (ع) قال: مالي ومال هذا الحميت الأسود. (تاريخ مدينة دمشق ج 29 ص 7، والحميت هو وعاء السمن).

ولكن هذه الرواية لا تبين أن من أبدى أمير المؤمنين (ع) انزعاجه منه هو عبد الله بن سبأ، نعم جاء ذلك في روايات أخرى رواها ابن عساكر في تاريخه (راجع تاريخ مدينة دمشق ج 29 ص 7)، غير أنها مخدوشة السند، فإن قبلنا بصلاحيها كقرينة على أن المقصود في هذه الرواية هو ابن سبأ فإنها لا تدل على أكثر من تضايق أمير المؤمنين (ع) منه، وهذا المقدار أكدته الروايات الشيعية أيضاً - كما سيأتي.

وخلاصة الأمر أنه لم يثبت من طريق أهل السنة أي رواية معتبرة تدل على تأثير ابن سبأ على الشيعة والتشيع - وهو محط النظر في بحثنا معهم - حتى يحتجوا بها على رأيهم، فضلاً أن يحتجوا بها علينا، لما هو معلوم من أن كون الرواية معتبرة عند السنة على سبيل الفرض لا يلزم منه اعتبارها عند الشيعة لأن للشيعة رأيهم الخاص في توثيق وتضعيف الرجال.

ابن سبأ في رجال الكشي

الروايات الموجودة في مصادرنا الشيعية والتي جاء فيها اسم عبدالله بن سبأ صريحاً محدودة جداً، وعمدتها ما رواه الكشي في رجاله، وهي عبارة عن خمسة روايات وهي:

1 - ما رواه بسند صحيح عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد

الله (ع) يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادعى من الربوبية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، فقال (ع):
"إنه لما ادعى ذلك استتابه أمير المؤمنين (ع) فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار".

2 - ما رواه بسند صحيح عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب الأزدي، عن أبان بن عثمان، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: "لعن الله عبد الله بن سبأ، إنه ادعى الربوبية في أمير المؤمنين (ع)، وكان والله أمير المؤمنين (ع) عبداً لله طائعاً، الويل لمن كذب علينا، وإن قوماً يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا، نبرأ إلى الله منهم، نبرأ إلى الله منهم".

3 - ما رواه بسندين صحيحين إلى محمد بن أبي عمير، ومنه بسند صحيح إلى الإمام زين العابدين (ع)، عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه والحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال علي بن الحسين (ع): لعن الله من كذب علينا، إني ذكرت عبد الله بن سبأ فقامت كل شعرة في جسدي، لقد ادعى أمراً عظيماً، ما له لعنه الله، كان علي (ع) والله عبداً لله صالحاً، أخو رسول الله، ما نال الكرامة من الله إلا بطاعته لله ولرسوله، وما نال رسول الله (ص) الكرامة من الله إلا بطاعته". **(اختيار معرفة الرجال ص 107 ح 171 و 172 و 173)**

4 - ما رواه عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (ع):
"إننا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله (ص) أصدق الناس لهجة وأصدق البرية كلها، وكان مسليمة يكذب عليه، وكان أمير المؤمنين أصدق من برأ الله بعد رسول الله، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه، ويفتري على الله الكذب عبد الله بن سبأ". **(اختيار معرفة الرجال ص 108 ح 174)**
وهذه الرواية ضعيفة عند أغلب علمائنا بمحمد بن خالد الطيالسي، حيث أنه لم يرد في حقه توثيق خاص، غير أن نفراً قليلاً من علمائنا اعتبر روايته وذهب إلى حسنه كالشيخ المامقاني **(نتائج تنقيح المقال ص 136)**، والوحيد البهبهاني الذي قال إن رواية الأجلة عنه دليل الاعتماد عليه. **(منتهى المقال ج 6 ص 41)**

بل قد يقال بإمكانية تصحيح حاله بناء على مبنى المعاريف، حيث أن الشخص إذا كان مشهوراً بأنه الطريق لنقل كتب الأصول الروائية ولم يرد في حقه قدح فإن هذا علامة الاعتبار كما ذهب إليه أستاذي الميرزا التبريزي (قدس سره).

وقد روى حميد بن زياد الواقفي الثقة عن الطيالسي أصولاً كثيرة، وكما ذكر ذلك الشيخ الطوسي في رجاله. (معجم رجال الحديث ج 16 ص 69)

5 - ما رواه عن محمد بن قولويه القمي، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: حدثني محمد بن عثمان العبدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: حدثني أبي، عن أبي جعفر، قال: "إن عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة ويزعم أن أمير المؤمنين (ع) هو الله (تعالى عن ذلك)، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (ع) فدعاه وسأله؟ فأقر بذلك، وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي أنك أنت الله وأني نبي، فقال له أمير المؤمنين (ع): ويحك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا نكلتك أمك وتب، فأبى فحبسه ثلاثة أيام واستتابه فلم يتب فأحرقه بالنار، وقال: إن الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقي في روعه ذلك". (اختيار معرفة الرجال ص 106 ح 170)

والرواية ضعيفة السند، إذ فيها محمد بن عثمان العبدي، وهو مجهول، وفيها سنان والد عبد الله، وهو مهمل.

ومجموع روايات الكشي السابقة وفيها روايات صحيحة معتبرة تثبت أن عبد الله بن سبأ شخصية حقيقية كانت موجودة في عهد أمير المؤمنين (ع).

والغريب أن السيد العسكري عندما عرض روايات الكشي المسندة بتر إسنادها ولم يتطرق إلى صحة سندها!! (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 171) بينما نجده يتعرض لأسانيد الطبري بتدقيق بالغ!! بل نجده يدقق في بعض الروايات الشيعية الأخرى التي وردت من غير طريق الكشي والمتضمنة لثغرات في قصة عبد الله ابن سبأ. (راجع عبد الله بن سبأ ج 2 ص 185)

تعليق على تعليق الكشي

وبعد إيراد الكشي للروايات الخمس السابقة قال:

"وذكر بعض أهل العلم أن عبدالله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً (ع) وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بالخلو، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله (ص) في علي مثل ذلك، وكان أول من شهر بالقول بفرض إمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفه وأكفرهم، فمن هاهنا قال من خالف الشيعة أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية". (اختيار معرفة الرجال ص 108)

ولو تأملنا في مضمون ما ذكره الكشي عن بعض أهل العلم فإنه لا يلزم من كل مضمونه المحاذير، فلامحذور في الغلو وكما سنوضح ذلك لاحقاً، بل ولا محذور في كون ديانة ابن سبأ السابقة هي اليهودية، إذ أن ذلك كله لعلقة له بالتشيع الذي يرفض تأليه أحد غير الله عز

وجل، كما لا ينظر التشيع للحالة السابقة التي كان عليها من اعتناق الإسلام والتشيع، وإن كان يرفض أن تترك تلك الحالة تأثيرها على أفكار الشخص بعد معرفته للحق كالغلو في وصي النبي (ص) بعد الغلو في وصي موسى (ع).

ولكن الإنصاف مع ذلك أن هذا القول من الكشي لا يفيد أي تبين وتأييد منه لمحتواه، إذ ليس في كلامه ما يدل على ذلك، فهو قد نسبه إلى قول بعض أهل العلم من غير أن يحدد مذهب قائله ومن غير أن يظهر تأييده له، بل القرائن تشهد على أنه أورده مع رفضه لبعض مضمونه - على أقل تقدير - ككون ابن سبأ أول من شهر بالقول بفرض إمامة علي (ع) أو كون أصل التشيع مأخوذاً من اليهودية، فلا يعقل أن يقول أي شيعي فضلاً عن عالم جليل كالكشي بأن التشيع مأخوذ من اليهودية!! وعبارته الأخيرة تصرح بذلك حيث نسب القول بأن التشيع مأخوذ من اليهودية إلى من خالف الشيعة.

هذا مضافاً إلى أن الكشي نسب الكلام السابق إلى قول بعض أهل العلم من غير تحديد لهم هل هم من النفاة أم لا، ناهيك عن ذكر مستند قولهم، هل هي الروايات المسندة أم لا؟ وهل هي معتبرة أم لا؟ ويتأكد هذا المعنى مع ملاحظة أخرى وهي أن بعض نسخ رجال الكشي جاء فيها: "ذكر بعض" بدلاً من: "ذكر بعض أهل العلم" (اختيار معرفة الرجال ص 108 الهامش 3) مما يشكك في أن قائل العبارة السابقة هم المنسوبون إلى العلم.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة الكشي عن حكاية بعض أهل العلم نقلها سعد بن عبد الله الأشعري المتوفى سنة 301هـ (المقالات والفرق ص 20)، وهو قد نقله مما بلغه ممن قبله، ولم يلتزم الأشعري بأن يقتصر عما نقله الشيعة الإمامية حول ما نسب إلى ابن سبأ أو غيره من أصحاب الفرق حتى يكون قائل تلك العبارة من الشيعة أو ممن ينسبون تلك العبارة إلى الشيعة. ولكن أبا محمد الحسن بن موسى النوبختي المتوفى سنة 310هـ تقريباً ينقل العبارة بشكل مختلف، فقد قال:

"وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي (ع) أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً (ع) وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى (ع) بهذه المقالة فقال في إسلامه بعد وفاة النبي (ص) في علي (ع) بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي (ع) وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفه، فمن هناك قال من خالف الشيعة أن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية.

ولما بلغ عبد الله بن سبأ نعي علي بالمدائن قال للذي نعاه: كذبت، لو جئتنا بدماعه في سبعين صرة وأقمت على قتله سبعين عدلاً لعلمنا أنه لم يموت ولم يقتل، ولا يموت حتى يملك الأرض".

(فرق الشيعة ص 22)

وهذا النص يتضمن أن أهل العلم هم من أصحاب أمير المؤمنين (ع)، ولكنه نص مرسل إذ لم نعلم على أي شيء استند النوبختي فيما ذكره عن هذه الجماعة، ولعله لو وقع بأيدينا لرفضناه، وخاصة مع ملاحظة أن بعض ما نقله عن ابن سبأ من بقاءه بعد أمير المؤمنين (ع) حيا يتنافى مع الروايات المعتبرة للكشي حول قتل ابن سبأ، فلا يصح معه تقديم القول المرسل على السند المعتبر.

ودعوى وجود رجلين باسم ابن سبأ أحدهما المغالي المقتول والآخر غيره وإن كان واردا في حد ذاته، ولكن من الواضح أن النوبختي يريد به المعروف الذي يذكره أصحاب الفرق، وهو نفسه الذي أشار إليه الكشي فيما حكاه عن بعض أهل العلم.

هذا مع غض النظر عن علاقة كتاب النوبختي بكتاب الأشعري هل هما كتابان لمؤلف واحد؟ أم أن أحدهما اختصار للكتاب الآخر. (راجع الذريعة ج 16 ص 179، وج 21 ص 394، ومجلة تراثنا العدد الأول ص 29-51)

كما أن الأشعري يصرح بأن المقصود من عبد الله بن سبأ هو عبد الله بن وهب الراسبي الهمداني (المقالات والفرق ص 20)، وهو شخص تشهد كل القرائن والشواهد على مغاييرته لعبد الله بن سبأ المغالي.

وبناء على ما مر فإن ما يمكن الاستناد عليه في شأن عبدالله بن سبأ هو خصوص الروايات المسندة المعتبرة للكشي، أما الروايات غير المعتبرة أو التي ذكرت منسوبة لبعض أهل العلم من دون إسناد فلا يمكن التعويل عليها، لأنها لا ترقى إلى الحد الذي يمكن الركون إليه.

هل روايات الكشي تاريخية؟

هذا وقد يقال بأن روايات ابن سبأ من الروايات التاريخية، ولا يشترط فيها الاعتبار السندي إذ ليست بروايات فقهية حتى يتم التدقيق في أسانيدھا؟
أقول:

ومع أن هذا خلاف منهج السيد العسكري إذ أنه انتقد علماء الشيعة الكبار كالشيخ الطوسي وغيرهم بعدم العناية والتدقيق في أسانيد الروايات التاريخية بقدر اهتمامهم بروايات الأحكام (راجع عبدالله بن سبأ ج 2 ص 203-205)، فإن روايات الكشي المعتبرة تتضمن أحكاما فقهية من قبيل جواز اللعن ورجحانه في حق المغالي الكافر، وجواز إحراقه بالنار عقوبة له.

كما أن إسقاط الاعتبار السندي في الروايات التاريخية - كما هو الحق - لا يجعل الرواية التاريخية الضعيفة بمستوى المعتبرة، إذ أن الاعتبار السندي يضيف قوة على صحة المضمون أكثر مما يتركه السند الضعيف، بل إنه لو كانت روايات الكشي كلها ضعيفة فإن الروايات

المتبنة لوجوده في مصادرنا ومن جهة القرائن ككثرتها وانسجامها مقدمة على النافية، بل يمكن القول بضرر قاطع بأنه لا يوجد في روايات الكشي وغيره من علمائنا ما ينفي وجود ابن سبأ، ومن ثم فإن إسقاط الاعتبار السندي في روايات ابن سبأ الواردة في كتبنا - على اعتبار أنها روايات تاريخية - لن تغير من النتيجة شيئاً، إذ لا يوجد أي معارض لها ينفي وجود ابن سبأ، ومجموع الروايات كلها تؤكد على أنه شخصية حقيقية.

نعم، رواياته في غير كتبنا فيها الكثير من الثغرات والأباطيل التي لا يمكن قبولها، ولكن ذلك لا يؤثر على ما ورد من طرفنا.

رواية الشيخ الصدوق

وهناك رواية سادسة حول ابن سبأ في المصادر الشيعية جاءت عن غير طريق الكشي، رواها الشيخ الصدوق في كتابيه العلل والفقيه.

قال الشيخ الصدوق:

حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه (ع)، قال أمير المؤمنين (ع):

"إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أو ما تقرأ {وفي السماء رزقكم وما توعدون}؟ فمن أين يطلب الرزق إلا من موضع الرزق، وموضع الرزق وما وعد الله السماء؟". (الخصال ص 628 ضمن حديث الأربعمئة، وعلل الشرائع ج 2 باب 50 ص 344، وكذا من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 213 باختصار السند، عنه وسائل الشريعة ج 6 ص 487 ح 4، ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ج 2 ص 322 بالسند التالي: أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، وطريق الشيخ الطوسي إلى أحمد بن أبي عبد الله صحيح، فراجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 266)

ومن يبحث عنه في السند شخصان:

الشخص الأول: القاسم بن يحيى:

وقد صرح السيد الخوئي بوثاقته (معجم رجال الحديث ج 4 ص 324 عند البحث في طريق الشيخ الصدوق إلى الحسن بن راشد)، ولكن منشأ التوثيق عنده أمرين:

الأول: وروده في أسانيد كامل الزيارة، ولكن بعد رجوعه عن هذا التوثيق العام فلا يمكن الاعتماد عليه على رأيه.

الثاني: اعتبار الشيخ الصدوق رواية جاءت في زيارة أبي عبد الله (ع) هي من أصح الزيارات، ولا يمكن أن تعد من أصح الزيارات، ولا يكون رجالها من الثقات.

وقد كان السيد الخوئي يذهب في البداية إلى عدم توثيق القاسم بن يحيى والحسن بن راشد، يجد ذلك من يتتبع كلامه في كتاب الطهارة، ولكنه عدل عن رأيه بعد ذلك مشيراً إلى أن صاحب الحدائق ذهب إلى اعتبار رواية وقع في طريقها القاسم بن يحيى والحسن بن راشد مع أنه لم يكن من القائلين باعتبار أسانيد كامل الزيارة، للتتويه بأن منشأ الاعتبار عنده (قد) هو كلام الشيخ الصدوق. **(مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج 4 ص 196)**

الشخص الثاني: الحسن بن راشد:

فإنه لم يوثق عليه بالتصحيح، بل إن ابن الغضائري ضعفه، ولكن نسبة كتاب ابن الغضائري إليه غير معلومة كما هو المحقق.

وذهب جمع من الأعلام إلى وثاقة الحسن استناداً إلى مبانيهم، فقد وثقه السيد الخوئي اعتماداً على توثيق الشيخ الصدوق إياه كما مر قبل قليل عند الكلام عن القاسم بن يحيى، وعده الشيخ المامقاني في أعلى درجات الحسن من جهة الإمارات. **(تنقيح المقال ج 1 ص 277)** واستند الوحيد البهبهاني على الإمارات في توثيقه. **(منتهى المقال ج 2 ص 379)**

رواية الشيخ الطوسي

أما الرواية السابعة الواردة في مصادرنا فهي ما رواه الشيخ الطوسي في كتابه "الأمالى" قال: أخبرنا محمد بن محمد (المفيد)، قال: أخبرني أبو حفص عمر بن محمد الزيات، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا عمار الدهني، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: جاء المسيب بن نجبة (نجية) إلى أمير المؤمنين (ع) مثلباً بعبد الله بن سبأ، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما شأنك؟ فقال: يكذب على الله وعلى رسوله، فقال: ما يقول: قال (أي أبو الطفيل): فلم أسمع مقالة المسيب، وسمعت أمير المؤمنين (ع) يقول: هيهات هيهات الغضب! ولكن يأتيكم راكب الذعلبة (بكسر الذال وسكون العين وكسر اللام) يشد حقوها بوضيئها لم يقض تفتناً من حج ولا عمرة فيقتلونه، يريد بذلك الحسين بن علي (ع). **(أمالى الشيخ الطوسي ص 230 المجلس الثامن الحديث 57، وعنه المجلسي في البحار ج 42 ص 146 ح 4)**

قال العلامة المجلسي تعليقا على خبر مختصر آخر فيه بعض مفردات الرواية ونقله ابن شهر آشوب في كتابه "المناقب":

"الدغيلة: الدغل والمكر والفساد، أي يركب مكر القوم ويأتي لما وعدوه خديعة، ويحتمل أن يكون تصحيف الرعيلة وهي القطيعة من الخيل القليلة، والوضين: بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير كالحزام للسر، وشد حقوها به كناية عن الاهتمام بالسير والاستعجال فيه وعدم قضاء التفث إشارة إلى أنه (ع) لم يتيسر له الحج بل أحل وخرج يوم التروية كما سيأتي، وسيأتي هذا الخبر على وجه آخر في باب علامات ظهور القائم (ع)، وفيه: "وراكب الذعلبة مختلط جوفها بوضينها، يخبرهم بخبر يقتلونه، ثم الغضب عند ذلك، والذعلبة بالكسر: الناقة السريعة". (بحار الأنوار ج 41 ص 314، وراجع مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 270 طبعة انتشارات علامة، وج 2 ص 305 طبعة ذوي القربى)

وهذه الرواية ضعيفة السند، ففيها: أبو حفص عمر بن محمد الزيات وهو مجهول، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو مختلف فيه فهو حسن عند المامقاني ومهمل عند كثيرين، وسفيان بن عيينة وهو إما مهمل أو ضعيف.

رواية النعماني

أما الرواية الثامنة فهي ما رواه محمد بن إبراهيم النعماني بسنده عن محمد بن همام، قال: حدثنا حميد بن زياد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن علي بن غالب، عن يحيى بن عليم، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن جابر، قال حدثني من رأى المسيب بن نجية، قال: وقد جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) ومعه رجل يقال له ابن السوداء فقال له: يا أمير المؤمنين إن هذا يكذب على الله وعلى رسوله ويستشهدك، فقال أمير المؤمنين (ع): لقد أعرض وأطول، يقول ماذا، فقال: يذكر جيش الغضب، فقال (ع): خل سبيل الرجل، أولئك قوم يأتون في آخر الزمان، قزع كقزع الخريف، والرجل والرجلان والثلاثة من كل قبيلة حتى يبلغ تسعة، أما والله، أما والله إنني لأعرف أميرهم واسمه ومناخ ركابهم، قال: ثم نهض وهو يقول (ع): باقرا باقرا باقرا، ثم قال: ذلك رجل من ذريتي يبقّر الحديث بقرا". (الغيبة ص 212 باب ما جاء في ذكر جيش الغضب وهم أصحاب القائم عليه السلام الحديث الأول)

والحديث ضعيف السند، ففيه: محمد بن علي بن غالب وهو مجهول، والمفضل بن صالح وهو ضعيف، ومن رأى المسيب وهو مجهول.

رواية شاذان بن جبرئيل

الرواية التاسعة هي ما رواه أبو الفضل شلذان بن جبرئيل القمي (من أعلام القرن السادس الهجري) حول خبر الجمجمة، فقد روى عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين (ع) المدائن فنزل بإيوان كسرى، وكان معه دلف بن مجير، فلما صلى قام، وقال لدلف: قم معي! وكان معهم جماعة من أهل ساباط، فما زال يطوف منازل كسرى ويقول لدلف: كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا، ويقول دلف: هو والله كذلك! فما زال كذلك حتى طاف المواضع وأخبر عن جميع ما كان فيها، ودلف يقول: يا سيدي ومولاي، كأنك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن.

ثم نظر (ع) إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة، وكانت مطروحة، ثم جاء إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بطست فيه ماء، فقال للرجل: دع هذه الجمجمة في الطست.

ثم قال (ع): أقسمت عليك يا جمجمة! لتخبريني من أنا ومن أنت؟

فقلت الجمجمة بلسان فصيح: أما أنت فأمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام المتقين، وأما أنا فعبدك وابن عبدك وابن أمتك كسرى أنوشيروان.

فقال له أمير المؤمنين (ع): كيف حالك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت ملكا عادلا شقيقا على الرعايا، رحيمًا لا أرضى بظلم، ولكن كنت على دين المجوس، وقد ولد محمد (ص) في زمان ملكي فسقط من شرفات قصري ثلاثة وعشرون شرفة ليلة ولد، فهمت أن أؤمن به من كثرة ما سمعت من الزيادة من أنواع شرفه وفضله ومرتبته وعزه في السماوات والأرض، ومن شرف أهل بيته، ولكنني تغافلت عن ذلك، وتشاغلت عنه في الملك، فيالها من نعمة ومنزلة ذهبت مني حيث لم أؤمن به، فأنا محروم من الجنة لعدم إيماني به، ولكنني مع هذا الكفر خلصني الله تعالى من عذاب النار ببركة عدلي وإنصافي بين الرعية، فأنا في النار، والنار محرمة علي، فواحسرتاه لو آمنت به لكنت معك، يا سيد بيت محمد ويا أمير المؤمنين.

قال: فبكى الناس، وانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهلهم وأخبروهم بما كان وبما جرى من الجمجمة، فاضطربوا واختلّفوا في معنى أمير المؤمنين (ع)، فقال المخلصون منهم: إن أمير المؤمنين (ع) عبد الله ووليه ووصي رسول الله (ص)، وقال بعضهم: بل هو النبي (ص)، وقال بعضهم: بل هو الرب، وهم مثل عبد الله بن سبأ وأصحابه، وقالوا: لولا أنه الرب وإلا كيف يحيي الموتى!

قال: فسمع بذلك أمير المؤمنين (ع) وضاق صدره وأحضرهم، وقال: يا قوم، غلب عليكم الشيطان، إن أنا إلا عبد الله، أنعم علي بإمامته وولايته ووصية رسوله فارجعوا عن الكفر، فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد (ص) خير مني، وهو أيضا عبد الله وإن نحن إلا بشر مثلكم {

(سورة إبراهيم/11)

فخرج بعضهم من الكفر، وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم أمير المؤمنين (ع) بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار، وتفرق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أن فيه الربوبية وإلا فما كان أحرقنا في النار. (الفضائل ص180، وساباط مدينة قرب المدائن بناها بلاش بن فيروز بن يزيدجرد وتسمى ساباط كسرى، فراجع الكامل في التاريخ ج1 ص411، ومرصد الاطلاع ج2 ص680)

والرواية ضعيفة السند بالإرسال، وفيها أبو الأحوص وأبوه وعمار الساباطي وهم مجهولون، والظاهر أن عمارا هنا غير عمار بن موسى الساباطي الثقة الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (ع).

رواية الثقفي

والرواية العاشرة - والأخيرة بحسب تتبعي في مصادرنا - ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي (من أعلام القرن الثالث الهجري) عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه جندب، قال:

"دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبدة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين (ع) بعدما افتتحت مصر وهو مغموم حزين، فقالوا له: بين لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي (ع): وهل فرغتم لهذا؟! وهذه مصر قد افتتحت وشيعتي بها قد قتلت، أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتكم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرأوه على شيعتي، الخ". (الغارات ص199 طبعة دار الكتاب الإسلامي، وج1 ص302 طبعة بهمن) والرواية ضعيفة بالإرسال، وفيها عبدالرحمن بن جندب وهو مهمل، وأبوه مجهول.

هل يوجد أي محذور في دلالة الروايات الشيعية؟

وإذا نظرنا إلى سند الروايات العشر السابقة للكشي والصدوق والشيخ الطوسي والنعمانى وشاذان القمي والثقفي وجدنا أن بعضها صحيح كما في الرواية الأولى والثانية والثالثة من روايات الكشي، وبعضها مختلف في صحته كما في الرواية الرابعة للكشي ورواية الشيخ الصدوق، وبعضها ضعيف كما في الرواية الخامسة للكشي ورواية الشيخ الطوسي ورواية الشيخ النعماني ورواية شاذان القمي ورواية ابن هلال الثقفي، و في مجموع الروايات الصحيحة أو المختلف في صحتها بل وحتى الضعيفة لا نجد أي محذور عقائدي أو تاريخي يمس التشيع، بل في مضمونها تكريس لمبادئ التشيع وأصوله، حيث تثبت أنه كان لأهل البيت (ع) موقف صارم

في مسألة الغلو المنجر إلى الكفر، وأن مسألة ربوبية الله عز وجل أمر لا يقبل التساهل والمساومة عندهم، وأن كل من يدعي في النبي (ص) أو أوصيائه (ع) ذلك فإنهم (ع) يتبرأون منه ويهدرون دمه.

وليس هذا الأمر غريباً على منهج أهل البيت (ع) حتى نتكفل بإنكاره في حق عبدالله بن سبأ، فإن الغلو في الأئمة (ع) وموقف الأئمة من ذلك لم يقتصر على ابن سبأ بل ورد في حق غيره من الذين رموا بالغلو مثل محمد بن أبي زينب ومحمد بن بشير ومحمد بن نصير ومحمد بن علي السلمغاني وعروة النخاس الدهقان وفارس بن حاتم القزويني، ولا أظن أن أي باحث ينكر ذلك، لأن نفي وجود الغلاة يعني نفي أصل ظاهرة الغلو عملياً، ومسألة الغلو والغلاة من المسائل التاريخية المشهورة التي هي موضع اتفاق، وقد أقر بها أقطاب الطائفة. (فراجع على سبيل المثال: رجال الطوسي ص 296 برقم 346، وص 344 برقم 38، وص 402 برقم 20، وص 448 برقم 114، وص 389 برقم 35، وص 390 برقم 3).

والملاحظ أن الكذب الذي نسبته روايات الكشي إلى ابن سبأ ولعنته بموجب ذلك، حددته الروايات في قوله بربوبية أمير المؤمنين (ع)، ولا دليل على أن دائرة الكذب تعدت ذلك، وخصوصاً مع ملاحظة بعض الروايات التي تقارن بين كذب ابن سبأ وكذب مسيلمة، إذ من المعلوم أن كذب مسيلمة على النبي (ص) كان في دعواه النبوة.

ومع تصريح النبي (ص) - وبما هو معلوم بالضرورة من الدين - أنه خاتم النبيين، فإن ادعاء النبوة من قبل مسيلمة بعد وفاة النبي (ص) يعد تكذيباً للنبي (ص) من هذه الجهة، ولم يثبت أن كذب مسيلمة كان في إدعائه أحاديث مختلقة ينسبها إلى النبي (ص) في العقائد والأحكام وأن الناس قد خدعوا في دينهم واختلط عليهم أمر الإسلام بسبب ذلك الكذب.

وإذا ما أردنا مقايضة الأمر على ابن سبأ فعين الكلام ينطبق فيه، فإنه نسب إلى أمير المؤمنين (ع) الربوبية وأنه رسول من قبله، وهذا تكذيب لأمير المؤمنين (ع) لأنه لم يدع الألوهية وأن له رسولا من قبله، بل هو يصرح بنفيها وتكذيبها بالتأكيد على أنه عبد الله عز وجل، ولا يوجد في رواياتنا ما يثبت أن ابن سبأ نسب إلى أمير المؤمنين (ع) مفاهيم باطلة في العقائد والأحكام، وأنه تمكن من تضليل الناس بسبب ذلك الادعاء الكاذب.

اعتراض حول عدم صدق التكذيب

وقد سجل السيد العسكري اعتراضاً على روايات تكذيب ابن سبأ للإمام علي (ع) بأن هذا التكذيب غير ممكن من جهة أنه لم يرو أحد عن ابن سبأ قوله: "إن أمير المؤمنين (ع) أمرني بأن أعبد" حتى يكون كذباً منه على أمير المؤمنين (ع). (عبدالله بن سبأ ج 2 ص 195)

وهذا الاعتراض ليس في محله لأن نسبة ابن سبأ أمير المؤمنين (ع) إلى الربوبية تعد افتراءً وكذباً عليه بالدلالة الالتزامية لتصريح أمير المؤمنين (ع) المتكرر بأنه عبد الله عز وجل، ولا يشترط لإثبات التكذيب أن ينقل ابن سبأ عن أمير المؤمنين (ع) إخباراً مباشراً بأمر لم يكن قد صدر منه، ويشهد لذلك ما رواه الكشي في صحيحة أبان بن عثمان عن الإمام الصادق (ع) إنه قال:

"إنه ادعى الربوبية في أمير المؤمنين (ع)، وكان والله أمير المؤمنين (ع) عبداً لله طائعاً، الويل لمن كذب علينا، وإن قوماً يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا"، فنلاحظ أن الإمام الصادق (ع) عطف الكذب عليهم بالقول فيهم ما لم يقولوه في أنفسهم.

التناقض بين روايات الكشي وروايتي الصدوق والطوسي

كما سجل السيد العسكري اعتراضاً آخر على روايات الكشي وهو أنها تتناقض بروايتي الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، من جهة أن روايات الكشي تثبت غلو ابن سبأ في أمير المؤمنين (ع) إلى حد التأليه والربوبية بينما رواية الشيخ الصدوق تثبت أنه كان ينزه الله عز وجل من أن يكون في مكان دون مكان كسائر الأجسام، فكيف يصح أن يؤله أمير المؤمنين (ع) - الذي هو جسم وفي مكان - من ينفي هاتين الصفتين عن من يكون إليها؟!!!

أما رواية الشيخ الطوسي فتثبت أن ابن سبأ تنبأ بالغيب فصحح أمير المؤمنين (ع) تنبؤه، ومن يكون كذلك لا يؤله بشراً. **(وفي الحقيقة لم أجد تلازماً قوياً لإثبات التناقض بين دلالة رواية الشيخ الطوسي وروايات الكشي ولكنني أوردته كما جاء في كتابه عبدالله بن سبأ ج 2 ص 183، 198)** ولكن يرد على اعتراضه على رواية الشيخ الصدوق أن التعارض السندي فرع القبول بصحة رواية الشيخ الصدوق لما هو معلوم من أن الضعيف لا يعارض الصحيح، وهي ضعيفة سنداً عند أغلب علمائنا.

ولو افترضنا أنها معتبرة سنداً فإنه من الجائز أن تكون للرجل مراحل مختلفة في حياته، وأنه صاحب شخصية مضطربة، وليس لدفع هذا الاحتمال سبيل، ولا بد للمعترض أن يثبت أن الرجل لم يمر بأي انقلاب في حياته حتى يحكم اعتراضه، وما أكثر الغلاة الذين كانوا من المقربين من أئمة أهل البيت (ع) ومن أصحاب العقيدة السليمة ثم انقلبوا على أمرهم، أجازنا الله جميعاً من سوء العاقبة.

كما أن من الجائز أيضاً أن يكون المقصود من ابن سبأ في الرواية غير عبدالله بن سبأ المغالي، إذ أن هناك أكثر من شخص كان يسمى بابن سبأ منهم عبدالله بن وهب الراسبي - وكما يعترف بذلك السيد العسكري أيضاً - **(عبدالله بن سبأ ج 2 ص 311-314)**، ومن ثم فإن سؤاله أمير

المؤمنين (ع) عن رفع اليد إلى السماء مع عدم كون الله مؤطرا فيه أمر اعتيادي، فهو سؤال يخطر في أذهان الكثير من عامة الناس بغض النظر عن توجهاتهم ومذاهبهم الفكرية، ولا يلزم أن يكون صاحبه ذا معرفة عالية في أمر التوحيد.

والغريب هنا أن السيد العسكري احتتمل أن يكون المراد من ابن سبأ في روايتي الصدوق والطوسي غير عبدالله بن سبأ المغالي (عبدالله بن سبأ ج 2 ص 315)، ومن الواضح أن التناقض بين روايات الكشي من جهة ورواية الصدوق من جهة أخرى حتى لو قلنا باعتبارها السندي فرع وحدة الرجلين فيهما ومع احتمال التعدد فلا يصح التشبث بالتناقض.

أما روايتنا الشيخ الطوسي والنعمانى (وأنا جعلتهما في حكم الرواية الواحدة وكما فعل السيد العسكري أيضا لأن مضمونهما واحد) - فبعد الغض عن ضعفهما سندا - فإنهما وإن نسبتا تكذيب بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) كالمسيب بن نجية لابن سبأ، غير أن موقف أمير المؤمنين (ع) بإخلاء سبيله وعدم تكذيبه (ع) لما نقله يكشف على أن ما قاله بخصوص ذلك الأمر الذي استعظمه المسيب أو غيره لم يكن كذبا، وإن كان قد غلب على ظنه أنه من الكذب. قال العلامة المجلسي تعليقا على خبر النعماني:

"بيان: "لقد أعرض وأطول" أي قد قال لك قولاً عريضا طويلا تنسبه إلى الكذب فيه، ويحتتمل أن يكون المعنى أن السائل أعرض وأطول في السؤال". (بحار الأنوار ج 52 ص 248)

وليس في روايتي الشيخ الطوسي والنعمانى أي دلالة على أن الوجه في استعظام المسيب لكلام ابن سبأ يعود إلى نقله الغيبيات، ولا يساعد على ذلك أي فقرة من الروايتين ، والموجود فيهما أن المسيب نسبه إلى الكذب في إخباره لا أكثر، ومن الجائز أنه ظن أن عبد الله بن سبأ كذب في نسبة أمور لم يسمعها عن النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع).

ومما ينبغى ملاحظته في طريقة بحث السيد العسكري أنه ألغى المصادر الشيعية المثبتة لوجود ابن سبأ والواردة عن غير طريق الكشي كرواية الصدوق والطوسي والنعمانى عبر القول بأنه لا يوجد في مصادرنا الشيعية ما يثبت مسألة تأليه ابن سبأ للإمام علي (ع) غير ما ورد في روايات رجال الكشي ومنه انتقلت إلى الكتب الرجالية، أما الروايات الأخرى فهي لا تدل على التأليه، ومن ثم فهي تناقض روايات الكشي (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 175-177)، وبالتالي يجب إلغاؤها وإسقاطها.

وهذه الطريقة في البحث غير علمية، فإن روايات التأليه وإن كانت محصورة في رجال الكشي ولكنها تثبت أصل الوجود، وكذلك روايات الشيخ الطوسي والصدوق والنعمانى تثبت أصل الوجود أيضا وإن لم تثبت التأليه، ووجود الاختلاف بينها في التأليه وعدمه لا ينفي اشتراكهما معا في أصل الوجود، فلا وجه لإسقاط بعضها إذ أنها كالتى تقابلها تتفق معها فيما يراد نفيه - من قبل السيد العسكري - أي أصل الوجود، ولا مانع كما أسلفنا أن تكون للرجل مراحل مختلفة انتهت

في آخر حياته بالتأليه ومن ثم قتله على يد أمير المؤمنين (ع)، وبناء عليه فلا يصح إلغاء بعض تلك الروايات وتوجيه سهام النقد لرجال الكشي فقط.

وأخيراً فمن العجيب دعوى السيد العسكري بأن روايات ابن سبأ قد انتشرت في الكتب الشيعية من جهة كتاب الكشي ، وبالرغم من عدم وجود الدليل الذي يسند هذه الدعوى، فإن الملاحظ في أسانيد الشيخ الصدوق والطوسي والنعمانى يجدها مغايرة لأسانيد الكشي، كما أن محتواها متفاوت معها، ومع تغاير السند والمتن بينهما فعلى أي وجه يستند زعم التأثر والانتشار!!؟

عبد الله بن سبأ وابن السوداء

هذا وقد يقال بأن دائرة روايات ابن سبأ في مصادرنا الشيعية لن تقتصر على الروايات الثمانية التي مرت بدليل أن روايتي الشيخ الطوسي والنعمانى متقاربتان مضمونا، وقد عبر في واحدة عن عبد الله بن سبأ باسمه وفي الأخرى بـ "ابن السوداء" مما يكشف أنهما شخص واحد، ومن ثم فلا بد أن نحمل الروايات التي فيها "ابن السوداء" على عبد الله بن سبأ المغالي.

ولكن هذه الدعوى موضع تأمل بل ورفض وذلك لأن الباحث في مصادرنا ومصادر أهل السنة يجد روايات أخرى فيها ذكر لابن السوداء ولكن أريد منها - وبالتصريح الذي لا يقبل التردد - شخصيات أخرى غير عبد الله بن سبأ، وكانت تلك الشخصيات معاصرة لأمير المؤمنين (ع) أيضاً، فممن وصف بـ "ابن السوداء":

- 1 - عبد الله بن خازم السلمي. (شرح نهج البلاغة ج 4 ص 38، والغارات ج 2 ص 381)
- 2 - عبد الله بن وهب الراسبي. (الكافئة للشيخ المفيد ص 32، عنه البحار ج 32 ص 354، ومستدرک الوسائل ج 11 ص 58)
- 3 - أسامة بن زيد بن حارثة. (أمالي الشيخ الطوسي ص 213 المجلس 8 الحديث 20، عنه البحار ج 44 ص 107 ح 16)
- 4 - رجل باسم حنيد اعترض على أمير المؤمنين بعد وقعة الجمل. (الفتن ص 47)
- 5 - رجل باسم ابن حرب. (البيان والتبيين ج 3 ص 83 طبعة الشيخ حسن بمصر، عنه إحقاق الحق ج 8 ص 330 بتعليق السيد المرعشي)

وإذا كان جميع هؤلاء الخمسة المعاصرين لأمير المؤمنين (ع) ممن تسمى بـ "ابن السوداء" فإن من الجائز أن يكون "ابن السوداء" في الروايات التي جاء فيها اسمه أحد هؤلاء وليس ابن سبأ المغالي، ومع تعدد الأشخاص ووجود الاحتمال فإن الشك لا يقطع إلا باليقين، وهو مفقود هنا إذ لا دليل قاطع يثبت إرادة المغالي.

كما يرد على الدعوى السابقة أن روايتي الطوسي والنعمانى ضعيفتان فلا يصح الركون إليهما في إثبات أن عبد الله بن سبأ كان معروفاً بـ "ابن السوداء"، ولو افترضنا صحتها فإنه لا بد أن تكون الروايات التي جاء فيها ذكر لابن السوداء معتبرة سنداً ولم نجد أي رواية معتبرة جاء فيها ذكر "ابن السوداء".

هذا بناء على طريقة بحث السيد العسكري في الاعتماد على الروايات المعتبرة، بالرغم من أننا لم نجد يلتزم بها في مواطن عديدة من كتابه "عبدالله بن سبأ" بل وكتبه الأخرى، ولو قلنا بأن المعتمد في الرواية التاريخية هو ما جاء معتضداً بقرينة أو غير مخالف بدليل ينقضه، فإن هذا غير متحقق في أغلب الروايات التي جاء فيها ذكر "ابن السوداء" إذ أنها مروية عن الكذابين، وأقل ما يمكن قوله أن ما يحتمل أن يكون المراد بها ابن سبأ المغالي لا يمكن الوثوق بها بوجه من الوجوه.

إقرار بإرادة غير ابن سبأ من "ابن السوداء"

هذا وقد أقر بعض أعلام أهل السنة كابن طاهر البغدادي المتوفى سنة 429هـ وأبي المظفر الاسفرائيني المتوفى سنة 471هـ في كتابيهما المختصين بأحوال الفرق بأن "ابن السوداء" شخص آخر وليس عبدالله بن سبأ، بل ويظهر من كلام ابن طاهر البغدادي أن هذا هو رأي المحققين من أهل السنة. **(الفرق بين الفرق ص 182 الفصل الأول من الباب الرابع، والتبصير في الدين ص 72 الباب الرابع عشر)**

بل قد يستظهر من كلام بعض المحققين من علمائنا وجود مغال آخر غير ابن سبأ وكان يسمى أيضاً بـ "ابن السوداء".

قال الشيخ محمد تقي التستري (قدس سره):

"وما في الطبري فيه من روايات سيف مفتعلة، فافتعل أن "عبد الله بن سبأ" كانت أمه سوداء، وأسلم زمان عثمان وطاف بلاد الإسلام وذكر معائب لعثمان حتى جر إلى قتله، ولم يكن في عثمان عيب ولا كان فيه طاعن قبحه الله! في إنكاره الضروريات، وكل من ذكر ابن سبأ ذكر إسلامه في زمن أمير المؤمنين (ع) ولم يكن منه في عصر عثمان أثر، ولم يذكر أحد أن أمه كانت سوداء أو بيضاء، ولا أنه كان يقال له: "ابن السوداء"، بل المفهوم من خبر الجاحظ أن ابن السوداء غال آخر مثل ابن سبأ وهو ابن حرب". **(قاموس الرجال ج 11 ص 615، ويقصد التستري من خبر الجاحظ ما رواه الجاحظ في كتابه البيان والتبيين ج 3 ص 83 طبعة الشيخ حسن بمصر، عنه شرح إحقاق الحق للمرعشي ج 8 ص 330)**

وهناك آخرون وصفوا بـ "ابن السوداء" لم أوردتهم لأن ذكرهم عديم الفائدة في مورد البحث، إما لأن بعضهم لم يكن معاصراً لأمير المؤمنين (ع)، أو لأن جلالة شأن بعضهم ممن عاصره (ع) كعمار بن ياسر والذي وصفه عثمان بن عفان بـ "ابن السوداء" لا تتناسب مع ما جاء في رواية النعماني أن المسيب بن نجية أحضره ملبياً إلى أمير المؤمنين (ع) متهما إياه بالكذب!! وأن أمير المؤمنين (ع) اكتفى بإخلاء سبيله والقول: لقد أعرض وأطول. (فراجع كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازي ص 60 عنه البحار ج 52 ص 247، وتاريخ يعقوبي ج 2 ص 171).

الكيل بمكيالين

إننا نلمس مشكلة بارزة في طريقة بحث السيد العسكري حول ابن سبأ في المصادر الشيعية، ألا وهي عدم وجود منهج علمي واضح بحيث يمكن للشخص أن يقيم أفكاره وفقها، فإذا كان المقياس هو صحة السند وعدمه من جهة ضعف الرواة ووثاقته فإن هذا المنهج يدعو إلى القول بقبول روايات الكشي لأنه ثقة يروي بإسناد متصل كلهم من الثقات، واحتمال الخطأ في النقل لا يعتد به لأنه خلاف الأصل إلا أن يدل عليه دليل وهو غير موجود، فلماذا الكيل بمكيالين؟! ولانجد مبرراً لرد رواية الثقات إلا فيما إذا كان هناك إعراض من علمائنا لروايتهم أو تضمن الرواية لمطالب فاسدة، ولا نعلم أن هناك إعراضاً عن تلك الروايات قبل السيد العسكري، كما لا نجد في دلالة الروايات أي مطالب فاسدة.

ما فيه المحذور غير معتبر

وبعد الذي قدمناه فإننا لا نقبل روايات الطبري وغيره والتي حاولت إعطاء دور خيالي لابن سبأ في التأثير في الثورة على عثمان أو على مسيرة التشيع بأفكاره، فإنها كلها روايات ضعيفة السند وفيها الكذابون والضعاف أمثال سيف بن عمر.

فما فيه المحذور (أي نسبة تأثير ابن سبأ على التشيع) مما جاء حول عبدالله بن سبأ في كتب السنة والشيعية لم يرد بسند معتبر، وأما ما ورد بسند معتبر من غلو ابن سبأ في أمير المؤمنين (ع) وإحراقه إياه فليس فيه أي محذور، وتلك الروايات المعتبرة تثبت وجوده وأنه شخصية حقيقية، ويدعمها بعض الروايات الأخرى المثبتة لوجود عقب لعبد الله بن سبأ يحمل بعض الأفكار التي ردها الأئمة (ع) مثل ما رواه الشيخ الصدوق عن زرارة أنه قال للإمام الصادق (ع): إن رجلاً من ولد عبد الله بن سبأ يقول بالتقويض..... الخ. (الاعتقادات في دين الإمامية

ص 100)

ولعل هذا هو الذي دعا الشيخ الطوسي إلى الاعتراف بوجود الفرقة السبائية القائلة بأن أمير المؤمنين (ع) لم يمّت. (الغيبة ص 192)

دس المغيرة واختلاق ابن سبأ

ولأنه لا سبيل للسيد العسكري في الطعن في بعض أسانيد الكشي السابقة المثبتة لوجود ابن سبأ أعرض عن البحث فيها، وحاول إثبات وهمية شخصية ابن سبأ بعدة أساليب:
الأسلوب الأول: إثبات وجود تناقضات ونقاط خلل في الروايات الشيعية بين ما رواه الكشي وبين ما رواه غيره من المشايخ كالصدوق والطوسي والنعماني، وقد أجبنا عنها ضمن تعليقاتنا السابقة.
الأسلوب الثاني: احتمال كون روايات ابن سبأ مدسوسة في كتاب الكشي، بدليل وجود روايات في كتاب الكشي تصرح بأن المغيرة بن سعيد - وهو أحد أصحاب الأئمة (ع) المذمومين - قد دس بعض الأحاديث المختلقة في كتب أصحاب الأئمة.

والمنتبغ في الروايات المأثورة عن أهل البيت (ع) وكذا ما نقله أصحابهم يجد العديد من الروايات المثبتة لوجود الكذابين على الأئمة (ع)، ومن بينهم المغيرة بن سعيد الذي وردت عدة روايات في ذمه ولعنه باسمه بسبب كذبه على الأئمة (ع)، فقد روى الكشي بسند صحيح عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمي، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الإمام الرضا (ع) قال:

"إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (ع)، لعن الله أبا الخطاب". (اختيار معرفة الرجال ص 224 ح 401، عنه معجم رجال الحديث ج 18 ص 276)

وروى الصفار بسند صحيح عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: اختلف الناس في جابر بن يزيد وأحاديثه وأعاجيبه، قال: فدخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا أريد أن أسأله عنه فابتدأني من غير أن أسأله: رحم الله جابر بن يزيد الجعفي، كان يصدق علينا، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا". (بصائر الدرجات ج 1 ص 464 الباب 10 ح 12)

ورواه الصفار أيضا بنص مقارب وبسند آخر معتبر (عند من يوثق محمد بن سنان) عن زياد بن أبي الحلال. (بصائر الدرجات ج 2 ص 371 الباب 17 ح 4)

كما رواه الكشي بسند صحيح عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال. (اختيار معرفة الرجال ص 191 ح 336، عنه معجم رجال الحديث ج 4 ص 20)

غير أن هناك القليل جدا من الروايات المتطرفة لوجود الدس في كتب الحديث الموجودة في عهد الأئمة (ع)، ومن الطبيعي أن تكون مشكلة الدس أصعب من وجود الكذابين، لأن الكذاب معروف بشخصه بناء على ما جاء في ترجمته في كتب الرجال فتجتنب روايته المشكوك صدورها عن المعصوم (ع) إذا لم تكن هناك قرينة تستوجب الأخذ بها كعمل المشهور بها عند القائل بحجيته أو وجود روايات أخرى تعضد مفهومها بحيث تبلغ حد الاستفاضة أو غير ذلك من قرائن أشير إليها في الكتب الفقهية الاستدلالية وكتب الحديث والدراية، أما الدس فصعوبته تأتي من أنه قد يضيف الوضاع فقرات موضوعة ومدسوسة إلى رواية أو يضيف رواية كاملة في كتاب أحد الثقات، فيلتبس الأمر على من يتلقى الأصل والكتاب الذي كتبه الثقة أو رواه عن الثقات لأنه يظن أنها رواية الثقة.

الشيخ الأنصاري يرد الشبهة

وقد عالج علماء الأصول مسألة احتمال الدس في الكتب الروائية الموجب لإسقاطها أو التشكيك بصحة ما فيها ضمن تعرضهم لمبحث حجية الخبر الواحد، وممن تطرق إلى ذلك الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (رضوان الله عليه) المتوفى سنة 1281هـ في كتابه "فرائد الأصول" المعروف بـ "الرسائل" وهو من الكتب التي يدرسها طالب العلم في الحوزة العلمية في أوائل السطوح، وقد رد في كتابه على هذا الاحتمال وأثبت ضعفه ووهنه بالأدلة، ثم قال (رض):

"وظهر مما ذكرنا أن ما علم إجمالا من الأخبار الكثيرة من وجود الكذابين ووضع الحديث فهو إنما كان قبل زمان مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال بين أصحاب الأئمة (ع)، مع أن العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنما ينافي دعوى القطع بصدور الكل التي تنسب إلى بعض الإخباريين أو دعوى الظن بصدور جميعها، ولا ينافي ذلك ما نحن بصدده من دعوى العلم الإجمالي بصدور أكثرها أو كثير منها، بل هذه دعوى بديهية، والمقصود مما ذكرنا دفع ما ربما يكابره المتعسف الخالي عن التتبع من منع هذا العلم الإجمالي". (فرائد الأصول ج 1 ص 356 طبعة مجمع الفكر الإسلامي، وج 1 ص 169 طبعة مؤسسة النشر الإسلامي)

وقد خلاص الشيخ الأنصاري (رض) إلى هذه النتيجة بعد أن ذكر مجموعة من الأدلة والشواهد على مسألة تنقيح الأحاديث من الروايات المدسوسة والمكذوبة، فقال:

"ما اعتمده سابقا، وهو أنه لا شك للمتتبع في أحوال الرواة المذكورة في تراجمهم كون أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ وندر صادرة عن الأئمة (ع).

وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا وكيفية اهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم في تنقيح ما أودعوه في كتبهم وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم حذرا من كون ذلك الكتاب مدسوسا فيه من بعض الكذابين.

فقد حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال:

جئت إلى الحسن بن علي الوشاء وسألته ان يخرج إلي كتابا لعلاء بن رزين وكتابا لأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما، فقلت: أحب أن أسمعهما، فقال لي: رحمك الله، ما أعجلك! اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإني قد أدركت في هذا المسجد مائة شيخ، كل يقول: حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام.

وعن حمدويه، عن أيوب بن نوح: أنه دفع إلي دفترًا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتُم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم عنه شيئا، فإنه قال قبل موته: كل ما حدثتكم به فليس بسماع ولا برواية وإنما وجدته.

فانظر كيف احتاطوا في الرواية عمن لم يسمع من الثقات وإنما وجد في الكتب، وكفاك شاهدا أن علي بن الحسن بن فضال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه، وإنما يرويها عن أخويه أحمد ومحمد عن أبيه، واعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالروايات، فقرأها على أخويه ثانيا.

والحاصل: أن الظاهر انحصار مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممن سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلا ما سمعوا ولو بوسائط من صاحب الكتاب، ولو كان معلوم الكتاب مع اطمئنانهم بالوسائط وشدة وثوقهم بهم، حتى أنهم ربما كانوا يتبعونهم في تصحيح الحديث ورده، كما اتفق للصدوق بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد قدس سرهما.

وربما كانوا لا يتقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية في الصدق، ولذا حكى عن جماعة منهم التحرز عن الرواية عمن يروي من الضعفاء ويعتمد المراسيل، وإن كان ثقة في نفسه كما إتفق بالنسبة إلى البرقي.

بل يتحرزون عن الرواية عمن يعمل بالقياس، مع أن عمله لا دخل له بروايته، كما اتفق بالنسبة إلى الإسكافي، حيث ذكر في ترجمته أنه كان يرى القياس، فترك رواياته لأجل ذلك.

وكانوا يتوقفون في روايات من كان على الحق فعدل عنه، وإن كانت كتبه ورواياته حال الاستقامة، حتى أذن لهم الامام، عليه السلام، أو نائبه، كما سألوا العسكري، عليه السلام، عن كتب بني فضال، وقالوا: إن بيوتنا منها ملاء، فأذن عليه السلام لهم.

وسألوا الشيخ أبا القاسم بن روح عن كتب ابن عزاقر التي صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة، حتى أذن لهم الشيخ في العمل بها.

والحاصل: أن الامارات الكاشفة عن إهتمام أصحابنا في تنقيح الاخبار في الازمنة المتأخرة عن زمان الرضا، عليه السلام، أكثر من أن تحصى ويظهر للمتتبع.

والداعي إلى شدة الاهتمام - مضافا إلى كون تلك الروايات أساس الدين وبها قوام شريعة سيد المرسلين، صلى الله عليه وآله، ولهذا قال الامام، عليه السلام، في شأن جماعة من الرواة: "لولا هؤلاء لاندurst آثار النبوة"، وأن الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلفة في التواريخ التي لا يترتب على وقوع الكذب فيها أثر ديني بل ولا دنيوي، فكيف في كتبهم المؤلفة، لرجوع من يأتي إليها في أمور الدين، على ما أخبرهم الامام، عليه السلام، بأنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم، وعلى ما ذكره الكليني، قدس سره، في ديباجة الكافي من كون كتابه مرجعا لجميع من يأتي بعد ذلك - ما تنبهوا له ونبههم عليه الاثمة - عليهم السلام - من أن الكذابة كانوا يدسون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الاثمة، عليهم السلام، كما يظهر من الروايات الكثيرة:

منها: أنه عرض يونس بن عبدالرحمن على سيدنا أبي الحسن الرضا، عليه السلام، كتب جماعة من أصحاب الباقر والصادق، عليهما السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام.

وقال: "إن أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله، عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون الاحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام".

ومنها: ما عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: "كان المغيرة بن سعد، لعنه الله، يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، لعنه الله، فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي، عليه السلام"، الحديث.

ورواية الفيض بن المختار المتقدمة في ذيل كلام الشيخ، إلى غير ذلك من الروايات". (فرائد الأصول ج 1 ص 351 طبعة مجمع الفكر الإسلامي، وج 1 ص 167 طبعة مؤسسة النشر الإسلامي)

وهذه الإجابة التفصيلية من الشيخ الأنصاري (قد) تعد من مقدمات أحد الأدلة المستتدة إلى العقل في إثبات حجية الخبر الواحد، والشيخ الأنصاري وإن كانت له ردود وملاحظات على مجموع مقدمات هذا الدليل، ولكنه لم يعترض بتاتا على هذه المقدمة بالذات، بل وصريح كلامه يدل على الاعتماد عليها، حيث قال:

"ما اعتمده سابقا، وهو أنه لا شك للمتتبع في أحوال الرواة المذكورة في تراجمهم كون أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ وندر صادرة عن الأئمة (ع)".

تأكيد العلماء لكلام الشيخ الأنصاري (قد)

وقد جاء من بعد الشيخ الأنصاري مجموعة من شراح الرسائل أو الذين ساروا على طريقة الشيخ الأنصاري في الإشارة إلى هذه الشبهة والتأكيد على صحة جوابه عنها، وممن علق على كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) في حاشيته على الفرائد المحقق البارع آية الله الشيخ غلام رضا القمي المتوفى سنة 1332هـ حيث قال:

قوله: (أولها ما اعتمده سابقا وهو) انتهى.

أقول: تقرير هذا الدليل مبني على مقدمات ثلاث ترك المصنف بعضها منها ثقة بوضوحه. (المقدمة) الأولى:

العلم الإجمالي بصدور أكثر الأخبار التي تدور بأيدي الأصحاب في كل باب عن الأئمة (ع)، وإثبات هذه المقدمة إنما يحصل بالتتبع في أحوال الرواة وشدة اهتمامهم في كيفية أخذ الخبر، وتفصيل هذا المقال مرقوم في المتن على التطويل ولا يحتاج إلى الشرح ولو بأقل قليل". (قلاند الفرائد ص70)

وقال الفقيه الورع الشيخ محمد الإمامي النجفي الخونساري المتوفى سنة 1392هـ:

قوله: (أولها ما اعتمده سابقا وهو أنه لاشك للمتتبع... الخ)

يتركب هذا الدليل من أمور ثلاثة:

الأول: أنه لاشك للمتتبع في أحوال الرواة وكيفية تعاطيهم الأخبار أن أكثر الأخبار بل جلها إلا ما شذ صادرة عن الأئمة (ع).

الثاني: إن بعد العلم بصدور أكثرها أو كثير منها يكون من الشبهة المحصورة إن لم نشترط فيها قلة أطراف الشبهة وفي حكمها إن اشترطنا فيها ذلك بل الاهتمام بهذه الشبهة أكثر من سائر الشبهات المحصورة لأنها من الاشتباه في الموضوعات، وفي المقام تكون في الأحكام وفي طريقها ولم يخالف في وجوب مثل هذا الاحتياط أحد من الأصحاب حتى الفاضل القمي (ره) حيث لم يوجب الاحتياط في المحصورات.

فيجب بحكم العقل الاحتياط التام بالعمل بمجموع تلك الأخبار توصلا إلى تحصيل العلم التفصيلي بامثال التكاليف المعلومة إجمالا المندرجة في تلك الأخبار.

الثالث: إن الاحتياط التام توصلا إلى العلم التفصيلي بالامثال غير واجب قطعاً، إما للإجماع على عدم وجوب العمل بالجميع حتى المتعارضات، وغما لعدم إمكانه لاستنزاه العسر والحرج الشديدين المنفيين فلا مناص من الاحتياط الجزئي ويجب حينئذ الأخذ بما هو أقرب إلى العلم وهو الظن، وينتج حجية كل خبر مظنون الصدور أو مظنون المطابقة للواقع من المتعارضين.

فإن قلت: كما نعلم إجمالاً بصدور أكثر الأخبار عنهم (ع) كذلك نقطع بوجود أخبار كثيرة مدسوسة فيها من الكذابة عليهم اللعنة، وكما أن الأول يقتضي وجوب العمل بالجميع فكذلك الثاني موجب لحرمة فيدور الأمر بين الوجوب والحرمة والترجيح في تقديم الثاني.

قلت: قد ظهر أن ما علم إجمالاً من الأخبار الكثيرة من الكذابين ووضع الأحاديث فهو إنما كان قبل زمان مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال بين أصحاب الأئمة (ع)، وأما بعد تدوين العلمين كما هو الحال في الكتب الأربعة وما شابهها من الكتب المعتمدة فلا علم لنا ولو إجمالاً بوجود الأخبار المدسوسة فيها، ولو احتملنا كان شكا بدوياً.

مع أن العلم الإجمالي بوجود الأخبار المكذوبة ينافي دعوى القطع بصدور الكل التي ينسب إلى بعض الإخباريين، مضافاً إلى أن الأخبار المدسوسة على فرض وجودها مستهلكة في جنب غيرها ولا يعتني بها ولا يترتب على القطع بدخولها حكم الشبهة المحصورة لنهاية قلتها، وهل هو إلا نظير العلم بوجود جنين غير طاهر في مصر حيث لا يحكم حينئذٍ بوجوب الاجتناب عن جميع الجنينات الموجودة في البلد.

والجواب:

ما أفاده أولاً: من أن وجوب العمل بالأخبار الصادرة إنما هو لأجل وجوب امتثال أحكام الله الواقعية والعلم الإجمالي ليس مختصاً بهذه الأخبار.

وثانياً: من أن هذا الدليل أخص من المدعى لأن المدعى هو إثبات حجية الخبر المظنون مطلقاً سواء أفاد حكماً تكليفياً أو وضعياً، وسواء كان التكليفي إلزامياً أو غيره، وسواء كان الوضعي من قبيل المانع والشرط والجزء أو غيرها، وسواء كان موافقاً للأصول اللفظية أو العملية أو مخالفاً لهما، وسواء كان موافقاً للكتاب أو مخالفاً بحيث يكون مقيداً للكتاب أو مخصصاً له، وسواء كان موافقاً للاحتياط أو مخالفاً، مع أن الدليل لما كان مبنياً على الاحتياط لا يثبت إلا حجية خبر اقتضى الاشتغال، فإذا كان الخبر متضمناً لحكم غير إلزامي واحتملنا من الخارج كون الحكم إلزامياً أو كان دالاً على عدم شرطية شيء أو جزئيته أو مانعيته واحتملنا خلافه أو اقتضى تقييداً في الكتاب فمقتضى الاحتياط طرح ذلك الخبر وترك العمل به، مع أن المقصود إثبات الحجية مطلقاً". (تسديد القواعد في حاشية الفرائد ص 267)

وقال المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله):

"على أنه لا مجال للتعويل عليها (الأخبار المانعة من قبول خبر الواحد ومنها خبر الكشي في دس المغيرة بن سعيد الأحاديث في الكتب) في ذلك بعد التأمل في سيرة الأصحاب قديماً وحديثاً وتسلمهم على الرجوع للروايات والعمل عليها، فإن الروايات المذكورة نصب أعينهم مشهورة عندهم معروفة لديهم، فعدم امتناعهم لأجلها من العمل بالأخبار المروية عندهم شاهد باطلاعهم على ما يمنع من العمل بها فيها، إما لانصرافها إلى ما ذكرنا ونحوه، أو لتهديب الأخبار عن

الأخبار المكذوبة بعد عرضها على الأئمة (ع) أو بقرائن آخر، بنحو يعلم ارتفاع ما يقتضي التوقف عنها ويلزم بطلب الشاهد عليها ونحو ذلك.

والمظنون اختصاص الأخبار المذكورة بأوقات خاصة كثر فيها الكذب والتخليط والدس المانع من الاعتماد على كتب الثقات، وقد زال ذلك بعرض الكتب على الأئمة (ع) وبنتييه الأصحاب لذلك بنحو أوجب شدة احتياطهم في تحمل الروايات وفي روايتها وعدم اكتفائهم بإثباتها في الكتب وغير ذلك مما يشهد به سيرتهم على قبول أخبار الثقات، هذا مضافا إلى النصوص الكثيرة التي يأتي التعرض لها هناك الظاهرة في المفروغية عن قبول أخبار الثقات عن أهل البيت (ع).....". (المحكم في أصول الفقه ج3 ص216).

وممن أمضى كلام الشيخ الأنصاري بتتقيح الأخبار من الروايات المدسوسة وأنه لم يبق منها إلا الشاذ النادر، الأغا ضياء الدين العراقي في نهاية الأفكار ج3 ص138، والشيخ النائيني في أجود التقريرات ج3 ص203، والسيد محمد صادق الروحاني في زبدة الأصول ج3 ص162. ويجب التنويه إلى أن كلامهم فيما يرتبط بتتقيح الأخبار وإن كان واردا في مقدمات دليل الانسداد الذي لايقول به أغلب علمائنا، ولكنهم لم يرفضوا ما دل على تتقيح الأخبار، وأنه قد تم حذف المدسوس والموضوع في الأخبار)

ومن هنا قال السيد محمد باقر بن الحجة الميرزا أبي القاسم بن العلامة السيد حسن بن المجاهد الكبير المير السيد محمد بن الزعيم الأكبر المير السيد علي "صاحب الرياض" الطباطبائي الحائري والمتوفى سنة 1331هـ في منظومته "الشهاب الثاقب":

"والدس في أخبار أهل العصمة كالدس فيما عن نبي الرحمة

فالدس غير قادح لا سيما بعد تصدي العلماء القداما

لحذف مردود وذكر المعتمد منه وتتنقيح مراتب السند". (مجلة تراثنا العدد 42 ص376)

المتقدمون على الشيخ الأنصاري وحل الشبهة

ومما ينبغي الالتفات إليه أن ما أوردته من جواب الشيخ الأنصاري (قد) عن هذه الشبهة لا يعني أن من سبقه من العلماء كانوا من المؤيدين لوجود المدسوس في رواياتنا، ولكن من جهة تفصيل الشيخ الأنصاري للجواب عنها أوردت كلامه ومن أيده من الأصوليين من علمائنا، وإلا فإن المسألة كانت مطروحة قبله، وقد صرح كبار علماء الإمامية بتتقية الروايات من المدسوس.

قال الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة 1186هـ (أي قبل الشيخ الأنصاري بما يقرب من مائة عام):

"ونحن نقول: لنا على بطلان هذا الاصطلاح (المعنى الجديد للصحيح) وصحة أخبارنا وجوه.

الأول: ما قد عرفت في المقدمة الأولى من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو من ذوي الخلاف لا من دس الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح. على أنه متى كان السبب الداعي إنما هو دس الأحاديث المكذوبة كما توهموه (رضوان الله عليهم) ففيه أنه لا ضرورة تلجئ إلى اصطلاحهم، لأنهم عليهم السلام قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما وي طرح ما خالفهما، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك، وفيه غنية عما تكلفوه، ولا ريب أن اتباع أهل البيت (ع) أولى من اتباعهم".

(الحدائق الناضرة ج 1 ص 15)

ولست الآن في وارد البحث فيما أورد على كلام صاحب الحدائق (وهو من المحسوبين على الإخباريين) من قبل بعض العلماء الأصوليين المهتمين بعلم الرجال، وعرض رأي الطرفين، ولكنني بصدد التأكيد على أن الشيخ الأنصاري (وهو من المحسوبين على الأصوليين) لم يكن أول من التفت إلى أصل المسألة ولكنه توسع فيها بذكر أدلتها.

بعض الروايات المدسوسة لاتزال موجودة

وقد يقال: إذا كان الأمر كذلك فكيف نفسر وجود رواية الأئمة الثلاثة عشر أو روايات التحريف أو غيرها من الروايات التي نعلم قطعاً ببطان مضمونها في كتب الحديث؟
والجواب:

أولاً: أنها من القليل النادر الذي يعد كالمعدوم فلا يؤثر في إمكانية الأخذ بالباقي وهو الأغلب.
ثانياً: إن أغلب هذه الروايات إما من المؤول بما يصلح لقبوله، وإما مما وقع فيه التصحيف، وفرق كبير بين الحديث المصحف وبين الحديث الموضوع الذي يكون مكذوباً ومدسوساً، إذ المصحف يكون من اشتباه الرواة وغلطهم والموضوع يكون من الكذب والدس.
وثالثاً: إن قسماً كبيراً من تلك الروايات صادر تقية إما على نحو القطع أو الاحتمال، ومن الواضح أن ما صدر كذلك لا يعد من الموضوع والمدسوس بحال من الأحوال.
رابعاً: إن أهل البيت (ع) قد وضعوا لنا ضوابط للتعامل معها من قبيل عرضها على كتاب الله عز وجل وسنة النبي (ص) وأحاديثهم، وتلك الضوابط كافية في معرفة موطن الخلل فيها.

مستند الدس رواية الكشي

وبغض النظر عن جواب الشيخ الأنصاري (رض) فإن هناك معضلة أخرى تواجه السيد العسكري، وهي أن احتمال الدس غير مختص برجال الكشي بل هو وارد بالنسبة لمثل الكتب

الأربعة أيضا كالكافي والتهذيب والفتاوى وبقية الكتب الروائية كعلل الشرائع وعيون أخبار الرضا وكمال الدين وتمام النعمة وكامل الزيارة وعشرات الكتب غيرها، مع أن المسلم به إلى يومنا هذا أن علماء الطائفة لم يسقطوا الروايات المعتبرة فيها بحجة احتمال دس المغيرة في أصولها، فلماذا ركز السيد العسكري من بين كل تلك الكتب ومن بين كل تلك الروايات على خصوص روايات الكشي المعتبرة الواردة في عبد الله بن سبأ؟!

ومما تجدر الإشارة إليه إنه لا يوجد مدرك لتصحيح روايات دس المغيرة بن سعيد وأتباعه الأحاديث المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة سوى ما أورده الكشي نفسه، وقد علق السيد العسكري للتخلص من هذه المعضلة أي معضلة الطعن في الكشي وكتابه من جهة ومحاولة الاستناد إلى روايات كتابه من جهة أخرى بالقول:

"أمثال هذه الروايات سواء أصحت وثبت أن الزنادقة دسوها في أمثال كتب الكشي أو أن الكشي وهم في إيراد أمثال هذه الروايات الكاذبة في كتابه - على كلا التقديرين - تثبت انتشار روايات غير صحيحة في أمثال كتاب رجال الكشي". (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 205) وفي الحقيقة فإن هنا مغالطة واضحة، فإن الخروج بهذا الاستنتاج فرع إثبات اعتبار حال المؤلف على أقل تقدير لا الطعن فيه، كما أنه ملازم لاعتبار الكتاب أيضا.

والقول إن حديث دس المغيرة إما مكذوب وإما أنه صادر، وفي كلا الحالتين يثبت صدور أحاديث مكذوبة عن الأئمة (ع)، هذا القول وإن كان صحيحا ولكنه لا يثبت كون المكذوب هو أخبار عبد الله بن سبأ على نحو الخصوص، ولا يثبت أيضا كون الكتاب الذي تم الدس فيه أو وصل إليه الدس هو كتاب الكشي.

ولعله لهذه الجهة قال السيد العسكري أن المدسوس وقع في "أمثال" رجال الكشي ولم يقل في "نفس" رجال الكشي، ويرد عليه أن كون الدس واقعا في الأمثال والأشباه لا يلزم منه بالضرورة إثبات الدس في كتاب معين منها ككتاب الكشي، بل يبقى في دائرة الاحتمال، ويحتاج المرء إلى دليل خاص لإثبات الدس في كتاب ما بعينه.

علما بأن الأئمة (ع) حينما حذروا من الدس وضعوا لنا أسسا لرد المدسوس وهو المخالفة للكتاب ولقول النبي (ص)، ونفس روايات لعن المغيرة بن سعيد تثبت ذلك، فقد روى الكشي بسند صحيح عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله (ع) يقول:

"..... فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فانقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا". (اختيار معرفة الرجال ج 2 ص 489

ح 401)

فهل في الكتاب أو السنة ما ينفي وجود ابن سبأ أو يدل على عدم إمكانية الغلو في أمير المؤمنين (ع) إلى حد الألوهية حتى تكون روايات الكشي في ابن سبأ مخالفة للكتاب وسنة النبي (ص)!!؟

تضعيف رجال الكشي لإثبات وهمية ابن سبأ!!

الأسلوب الثالث: وهو الأسلوب الذي صب السيد العسكري جل اهتمامه فيه، حيث عرض - وبشكل أساسي - بالكشي الذي هو من أجلة علماء الإمامية وكتابته الذي يعد من الأصول الرجالية المعتمدة عند أعلام الطائفة طوال قرون متتالية، وكذلك قام بالتعريض ببعض رواياته المتعلقة بعبد الله بن سبأ وبشكل جانبي.

ومما يؤسف له أن كثيرا من الذين استحسنوا النتيجة التي خرج بها السيد العسكري في وهمية شخصية ابن سبأ بعد تضعيف روايات سيف بن عمر غفلوا عن طعن السيد العسكري بالكشي وكتابته الرجال، وأظن أن منشأ غفلتهم اشتهاه الجزء الأول منه المتضمن للبحث في روايات سيف دون الجزء الثاني الذي انتهى من كتابته وتأليفه متأخرا، وقد ذكر السيد مرتضى الرضوي أن البحث الأولي للسيد العسكري طبع ضمن مبحث باسم "المدخل" في النجف الأشرف عام 1375هـ/1955م ونشرته مكتبة النجاح في القاهرة عام 1965، والذي تطور لاحقا إلى الجزء الأول من كتاب "عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى"، ثم أكمل السيد العسكري الجزء الثاني منه وطبعه في طهران عام 1972م. (مع رجال الفكر ج 1 ص 278)

وحيث أنني لست في مجال التطرق بالتفصيل للأبحاث المرتبطة برجال الكشي وتاريخه، إذ أن ذلك خارج نطاق البحث إلا بما يرتبط بحدود الإشكالات التي تطرق إليها السيد العسكري، فإنني أرى من المناسب الإشارة فقط - للقارئ الكريم - إلى أن الكتاب الأصلي لرجال الكشي مفقود حاليا، وذهب بعض العلماء إلى أن الواصل إلينا هو أصله، بينما ذهب آخرون إلى أن الواصل إلينا هو ما اختاره الشيخ الطوسي من الأصل، حيث قام بحذف مقاطع منه واختار الباقي وسماه بـ "اختيار معرفة الرجال"، ومن هنا ينسب الكتاب تارة إلى الشيخ الطوسي باسم الاختيار وينسب ثانية إلى المؤلف الأصلي للكتاب باسم رجال الكشي.

إشكالات على الكشي ورجاله

اعترف السيد العسكري بأن الروايات عن ابن سبأ قد انتشرت في الكتب الشيعية من رجال الكشي (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 174)، ورغم أن هذه الدعوى لا دليل عليها كما أسلفنا إلا أنها - على

افتراض قبولها - توجب التوقف للنظر في الإشكالات التي رتب السيد العسكري عليها، وعمدة تلك الإشكالات - بحدود تتبعي - أربعة، وهي:
الإشكال الأول:

عدم نقل المشايخ الثلاثة الكليني والطوسي والصدوق رضوان الله عليهم روايات ابن سبأ الدالة على غلوه في أمير المؤمنين (ع) وتأليه له في كتبهم الأربعة الكافي والتهذيب والاستبصار والفقيه دليل على عدم اعتمادهم عليها. (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 177)
الجواب:

إن هذا لا يكون دليلاً على عدم وجود الروايات أصلاً، إذ لم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين من علماء الإمامية أن أحاديث الإمامية مقتصرة على ما جاء في الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة الكليني والصدوق والطوسي، فهناك الكثير من الأحاديث المعتبرة للشيخ الصدوق والطوسي استند عليها الفقهاء في كتبهم الفقهية ولم ترد في الكتب الأربعة، بل وردت في كتبهم الأخرى كالأمالى وعلل الشرائع والخصال وغيرها، وهي كتب قد تسالم الفقهاء على نسبتها إليهم وقبول ما جاء فيها معتبراً، وعلى سبيل المثال لا الحصر استند بعض الفقهاء إلى ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح في أماليه عن الإمام الصادق (ع): "كل الجزع والبكاء مكروه خلا البكاء والجزع على الحسين (ع)". (أمالي الطوسي ص 162 المجلس 16 الحديث 20، راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى - كتاب الطهارة ج 9 ص 227، وجواهر الكلام ج 4 ص 371، وصرط النجاة ج 3 ص 434)

كما أن أحداً لم يقل بالاختصار على خصوص ما نقله المشايخ الثلاثة ولو في غير الكتب الأربعة، حتى يكون عدم نقلهم لها مسوغاً لترحها وإهمالها، إذ أن هناك العديد من أعلام الطائفة كالبرقي مؤلف "المحاسن" والحميري مؤلف "قرب الإسناد" وابن قولويه مؤلف "كامل الزيارات" ممن أخذ علماء الإمامية برواياتهم في الفقه. (راجع على سبيل المثال مستند الشيعة ج 13 ص 310، ومدارك الأحكام ج 3 ص 199 وج 8 ص 12، وذخيرة المعاد ج 1 ق 1 ص 154، وق 2 ص 237 من الطبعة القديمة، وكفاية الأحكام ج 1 ص 428 و 463 طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، وص 85 و 91 من الطبعة الحجرية، وكشف اللثام ج 3 ص 368، والحدائق الناضرة ج 7 ص 43، ومصابيح الظلام ج 7 ص 353، ومناهج الأحكام ص 745 و 754، ورياض المسائل ج 2 ص 118 و 119 وج 4 ص 368 وج 8 ص 152 طبعة آل البيت، وج 2 ص 396 و 398 وج 4 ص 434 وج 8 ص 59 طبعة النشر الإسلامي)

مضافاً إلى أن عدم اعتماد المشايخ الثلاثة على رواية أو كتاب ما لا يدل على عدم صحة تلك الرواية أو ذلك الكتاب عند غيرهم من علماء الإمامية إذا ما ثبت النقل إلى الرواية والكتاب بسند صحيح.

الإشكال الثاني:

تضعيف علماء الإمامية لرجال الكشي، إذ كتب عنوانا فرعيا باسم: "عدم اعتماد العلماء على رجال الكشي وتضعيفهم لهذا الكتاب". (عبدالله بن سبأ ج 2 ص 178)

الجواب:

لم نعرف منشأ هذا التعميم من السيد العسكري، فلا غبار في اتفاق كلمات أساطين علماء الإمامية على الأخذ بكتاب الكشي، ولم يستطع السيد العسكري إلا أن يذكر أسماء ثلاثة أو أربعة من علمائنا زاعما أن كلماتهم تدل على عدم الاعتماد على الكتاب وتضعيفه، فمن ذكرهم لا تدل كلماتهم - كما سيبتين - على عدم الاعتماد على الكتاب باستثناء الشيخ محمد تقي التستري الذي استشكل على الكتاب لزعمه عدم وصول نسخة صحيحة منه إلى الشيخ الطوسي ووجود التصحيف فيه، وهي دعوى سنناقشها لاحقا إن شاء الله، ولو ثبتت فإن أقصى ما تدل عليه - وكما سنشير - ليس عدم وصول رجال الكشي إليهما، بل عدم وصول نسخ خالية من الأخطاء، وهذا لا يخدم في أن الكتاب الواصل هو نفس كتاب الكشي المحتوي على ترجمة عبد الله بن سبأ، وقلما تصل نسخة من أي كتاب خالية من الأخطاء تماما.

فليعدد السيد العسكري أسماء من لم يعتمدوا على الكتاب غير من أتى هو بذكرهم ليعلم هل أن صفة التغليب التي أراد إيها القارئ بها من أن علماء الإمامية لا يعتمدون على رجال الكشي لها نصيب من المصادقية؟!

ومن سبر في الكتب الرجالية الجامعة التي استندت إلى الأصول الرجالية كرجال الشيخ أو رجال النجاشي أو الفهرست للشيخ الطوسي يجدها تورد رأي الكشي من باب الاعتماد عليه وعلى كتابه، بل وحتى بعض المتشددين في الرجال من أمثال الشيخ عبدالنبي الجزائري اعتمد على رجال الكشي بينما نجده يصرح بعدم الاعتماد على رجال ابن داود لكثرة الأغلاط فيه مما ينبئ عن قلة الضبط. (راجع على سبيل المثال حاوي الأقوال في معرفة الرجال ج 1 ص 97 و 136 و 151 و 171 و 211 و 215 و 220)

موقف النجاشي من رجال الكشي

وقد استند السيد العسكري في دعواه بعدم اعتماد علماء الإمامية على الكشي وكتابه على عدة كلمات، وهي التالي:

1 - قول النجاشي عن الكشي ورجاله: "كان ثقة عينا، وروى عن الضعفاء كثيرا، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه، له كتاب الرجال كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة"، وقوله عن

أستاذة العياشي: "كان يروي عن الضعفاء كثيرا، وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة فأكثر منه". (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 178)
والجواب:

أولا: إن ما نقل لا يفيد تضعيف الكتاب وإسقاطه من الاعتبار بل يفيد كثرة الأخطاء وكثرة الرواية عن الضعفاء، وهما أمران لا يستوجبان إلغاء قيمة الكتاب، بل اللازم أن تهمل خصوص الرواية التي تكون عن الضعفاء لم توجد قرائن تقويها، وخصوص المقطع الذي نجزم بوقوع الخطأ فيها من الرواية، أما ما دون ذلك فليس من الجائز رد الرواية التي يكون النقل فيها عن الثقات من الإمامية لمجرد استحسان أو ميل قلبي لإثبات أمر ما (كوهمية شخصية ابن سبأ)، كما هو الحال في روايات عبد الله ابن سبأ التي صح إسنادها، فإن هذا المنهج الخطير يستوجب رد الكثير من الروايات الصحيحة حتى الفقهية منها، وهذا ما لم يفعله فقهاء الإمامية لمنافاته مع المنهج العلمي.

ففي مجال الرواية عن الضعفاء لم يكن الأمر مقتصرًا على الكشي أو العياشي، فقد نقل النجاشي عن عدة من الثقات أنهم كانوا يروون عن الضعفاء إما جزما أو نسبة كما في الحسن بن محمد بن جمهور العمي، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمد بن جعفر الصولي، وعلي بن أبي سهل القزويني، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ومحمد بن جعفر بن محمد الأسدي، ونصر بن مزاحم المنقري. (رجال النجاشي ص 62، 76، 84، 263، 348، 373، 428)

ومع ذلك فلم يتوقف أحد من علمائنا في رواية البرقي أو الأشعري أو الأسدي حينما كانوا ينقلون عن الثقات.

كما أن العلماء اختلفوا في التضعيف والتوثيق، فمن الجائز أن من رآه النجاشي ضعيفا قد يراه غيره ثقة، كما أن الجائز أن أغلب من نقل عنهم الكشي من الضعفاء كان في تراجم رجال العامة، وهذا هو مقتضى الحال إذ يكثر الضعفاء والمجهولون عند البحث في رجال العامة دون رجال الخاصة الذين اقتصر عليهم الشيخ الطوسي في عملية تلخيص رجال الكشي.

مضافا إلى أن وجود الأغلط لم يقتصر على رجال الكشي، فحتى النجاشي الذي قيل أنه أضبط علماء الرجال وأثبتهم قد ذكروا وجود أغلط عديدة في كتابه (راجع سماء المقال للكلباسي ج 1 ص 205)، ومع ذلك لم يتوقف أحد عن الأخذ من كتابه.

وثانيا: أراد السيد العسكري بنقله عن النجاشي أن العياشي أستاذ الكشي "كان في أول أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فأكثر منه" أراد الإيحاء بأن فكرة ابن سبأ أخذها الكشي عن العياشي الذي كان في أصله عاميا والذي كان يروي عن العامة، ومن ثم ليعزز فكرة أن مصدر روايات ابن سبأ عامي، وأن الكشي نقلها تأثرا بالترسيبات العامية لأستاذه.

وهذا كلام فيه الكثير من التجني، فالكشي لم ينقل أي رواية من روايات ابن سبأ الصحيحة عن العياشي، كما يلاحظها القارئ.

والسيد العسكري عندما نقل عبارة النجاشي في حق الكشي نقلها بالشكل التالي: "الكشي أبو عمرو كان ثقة عينا، وروى عن الضعفاء كثيرا، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه، له كتاب الرجال كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة". (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 178)

وحذف منها مقطعا مهما وهو قوله: "وفي داره (أي العياشي) التي كانت مرتعا للشيعة وأهل العلم"، (رجال النجاشي ص 372) وهو مقطع يسلب الضوء على ترسخ موطن قدم العياشي في التشيع وبين أهله، وأن الكشي حاله حال بقية الشيعة الذين كانوا يأخذون عن العياشي التي كانت داره "كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارئ أو معلق مملوءة من الناس" على حد وصف النجاشي. (رجال النجاشي ص 351)

ثالثا: قول النجاشي أن كتاب الكشي "فيه أغلاط كثيرة" قد اختلف في تفسيرها، فالبعض كالقهبائي أنكرها ونسب الخطأ إلى من انتخب الكتاب أي الشيخ الطوسي (مجمع الرجال ج 6 ص 11 الهامش 1)، والبعض الآخر كالشيخ محمد تقى المجلسي حملها على الروايات المتعارضة الواردة في الكتاب (روضة المتقين ج 14 ص 445)، والبعض الآخر كالكلباسي أخذها على ظاهرها وذكر جملة من الأخطاء المرتبطة بالكتاب. (راجع سماء المقال ج 1 ص 80 - 87)

وقال الشيخ التستري أن النجاشي يقصد من الغلط وجود الاشتباه من مصنف الكتاب لا من تصحيفات النسخة، ولكنه استدرك بعد ذلك بالقول أن منشأ هذا التصور من النجاشي هو في عدم تمييزه بين تصحيفات النساخ واشتباه المصنف فنسب ما في الكتاب من تصحيفات النساخ إلى المصنف الكشي وعدها من أخطائه. (قاموس الرجال ج 9 ص 486، واحتمل الملا علي الكني هذا المعنى في توضيح المقال ص 298)

هذا مع أن هذا لا يعدو كونه رأي النجاشي أما الشيخ الطوسي الذي قام بتلخيص كتاب الكشي فقد اختلفت كلمته وتقييمه للكشي وكتابه فقد قال عنه في رجاله: "صاحب كتاب الرجال، من غلمان العياشي، ثقة بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب"، وقال عنه في الفهرست: "ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال". (منتهى المقال ج 6 ص 144، معجم رجال الحديث ج 17 ص 64)

موقف الحائري من رجال الكشي

"ذكر جملة من مشايخنا أن كتاب رجاله المذكور كان جامعا لرواة العامة والخاصة، خالطا بعضهم ببعض، فعمد إليه شيخ الطائفة طاب مضجعه فلخصه وأسقط الفضلات". (عبد الله بن سبأ ص 178)

وكأن السيد العسكري أراد تضعيف الكتاب من خلال عبارة "أسقط الفضلات" إذ الفضلات تشير إلى الزوائد التي لا ينبغي ذكرها.
والجواب:

إن تلخيص الشيخ الطوسي لكتاب الكشي وإسقاط الفضلات منه لا يخلو من أحد احتمالين: الاحتمال الأول: إن المحذوف غير مقبول عند الشيخ الطوسي لكونه باطلا في حد ذاته. الاحتمال الثاني: إنه زائد من وجهة نظر الشيخ الطوسي لارتباطه برجال العامة والمفروض الاهتمام بتراجم الشيعة فقط.

والاحتمال الأول هو الذي ينفذ السيد العسكري لإثبات ثغرة وعيب في كتاب الكشي، ولم أجد في حدود بحثي من أشار إليه، أما الاحتمال الثاني فقد ذكره جملة من الرجاليين والعلماء منهم أبو علي الحائري عن جملة من مشايخه، ومنهم الآغا بزرك الطهراني. (راجع منتهى المقال ج 6 ص 144، ومصفى المقال ص 375)

وقد رفض التستري هذا الاحتمال قائلاً: إن أصل هذا الكلام هو قول القهبائي وهو توهم، وأن رجال الكشي كان كبقية الكتب المختصة بالإمامية، وأن أول كتاب رجال شمل رجال العامة أيضاً هو رجال الشيخ الطوسي. (قاموس الرجال ج 9 ص 487)

ولكن لنا أن نقول: أن الاحتمال الأول لا يفيد سوى كون المحذوف باطلا من وجهة نظر الشيخ الطوسي، ومن ثم لا يوجب بطلان الشيء من وجهة نظر الشيخ الطوسي بطلانه من وجهة نظر الكشي. واختلاف الرجاليين ليس بالعزيز، فما يراه الطوسي صحيحاً قد يراه النجاشي غير صحيح، والعكس صحيح.

نعم لو كان معلوماً لدينا ما حذفه الشيخ على نحو التحديد لساعد علماءنا على النظر في المحذوف وهل الحق فيه مع الشيخ الطوسي أو الكشي، أما مع عدم علمنا به فلا سبيل للجزم بتخطئة الكشي.

كما أن بطلان بعض الروايات في كتاب لا يوجب بطلان الكتاب كله، وإلا لم يسلم كتاب من الكتب من القول ببطلانه وإلغاء كل رواياته لمجرد وجود بعض الروايات الباطلة فيه. مضافاً إلى أنه مع تردد الأمر بين الاحتمالين الأول - وحتى لو قلنا بأن القول به يستلزم تضعيف كتاب الكشي - والثاني فلا يمكن الطعن في الكتاب إذ لا دليل على إرادة الاحتمال الأول.

ولو افترضنا جدلاً أن السيد العسكري استطاع إثبات إرادة الاحتمال الأول من كلام الحائري فهو يعني أن المذكور في الكتاب حالياً والذي لخصه الشيخ الطوسي لم يكن مورد اعتراض منه ولهذا لم يعتبر فضلة عنده، وهذه نقطة لصالح كتاب الكشي وليست ضده، وبالتالي فهو يعزز القول بوجود ابن سبأ لوروده في الكتاب مع عدم اعتبار الشيخ الطوسي للأخبار المتعرضة له من الفضلات.

رأي المحدث النوري في رجال الكشي

3 - قول المحدث النوري في الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرك عن اختيار الشيخ الطوسي: "قد ظهر لنا من بعض القرائن أنه قد وقع في اختيار الشيخ أيضاً تصرف من بعض العلماء أو النساخ". (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 178، ثم كتب السيد العسكري في الهامش: وأورد (أي المحدث النوري) بعد هذا أدلته على ما قال، وراجع خاتمة المستدرك ج 3 ص 287 - 289 ط مؤسسة آل البيت)

والجواب:

بعد الرجوع إلى خاتمة المستدرك رأينا أن مجموع القرائن التي أوردها المحدث النوري لوجود تصرف في تلخيص الشيخ الطوسي لكتاب الكشي لم تتعد أربعة موارد فقط، وكلها تحكي وجود روايتين كانتا موجودتين في اختيار الشيخ وغير موجودتين حالياً في الكتاب، ووجود مقطعين محذوفين أحدهما من خطبة الكتاب، والآخر يتضمن اسماً لأحد الرواة وهو حمدان بن أحمد كان الكشي قد ذكره ضمن أصحاب الإجماع.

المورد الأول: أن السيد علي بن موسى بن طاووس قال:

" فأما ما ذكرنا عنه في خطبة اختياره لكتاب الكشي فهذا لفظ ما وجدناه: "أملى علينا الشيخ الجليل الموفق أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي أدام الله علوه، وكان ابتداء إملائه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ست وخمسين وأربعمائة في المشهد الشريف المقدس الغروي على ساكنه السلام، قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز واخترت ما فيها". (فرج المهموم ص 130)

وهذا المقطع غير موجود في بداية رجال الكشي الذي لخصه الشيخ الطوسي. (اختيار معرفة الرجال ص 3)

وواضح بعد معلومية نسبة الاختيار إلى الشيخ الطوسي إن وجود هذه الجملة في بداية الكتاب لا علاقة له بمتن الكتاب الأصلي الذي وضعه الكشي بل هو مرتبط بتاريخ إملاء الكتاب، ومن ثم

لا يمكن أن يوجب ضعفا فيما هو موجود بين أيدينا من تلخيص رجال الكشي المعروف باختيار معرفة الرجال.

وقد اعتاد كثير من كتاب الكتب المشهورة أن يشيروا في بداية الكتاب أو خاتمه إلى تاريخ إملائه من جهة التوثيق التاريخي لا أكثر.

المورد الثاني: ما نقله ابن شهرآشوب المازندراني في كتابه المناقب عن اختيار معرفة الرجال عن الصادق (ع)، عن سلمان الفارسي من قصة خروج فاطمة (ع) إلى قبر رسول الله لإيقاظ أمير المؤمنين (ع) حينما استخرج من بيته. (المناقب ج 3 ص 339 طبعة علامة، وج 3 ص 388 طبعة ذوي القربى)

وهذه الرواية غير موجودة في اختيار الشيخ الطوسي.

المورد الثالث: ما رواه الميرزا محمد الاستربادي في منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ص 72 فيما وجدته منسوبا إلى الشهيد الثاني عن اختيار معرفة الرجال عن الصادق (ع) وعن عبد الله بن الحسن من إباء بلال الحبشي من بيعة أبي بكر لأنه لم يستخلفه الرسول (ص) وارتحاله إلى الشام ووفاته بدمشق.

وهذه الرواية كسابقتها غير موجودة في اختيار الشيخ.

وفي خصوص هذين الموردين يمكن القول أن احتمال الخطأ من ابن شهرآشوب والاستربادي وارد جدا، بأن اشتبه عليهما المصدر الأصلي، والاشتباه في النقل ونسبة ما في مصدر إلى مصدر آخر يتفق كثيرا من المؤلفين وخصوصا في العصور السابقة، فنحن اليوم وحيث تتوفر الكتب والوسائل التي تسهل معرفة المصدر نجد من بعض الكتاب المعاصرين والمتمرسين في عالم الكتابة يقعون في مثل هذا الاشتباه، فكيف الحال بالنسبة للسابقين؟! كما أنه في المورد الثالث تم النقل عما وجد منسوبا للشهيد الثاني، وهذا النوع من التعبير يشعر بعدم معلومية النسبة فلا يعتد بها.

ولو سلمنا جدلا ورودهما في الاختيار وحصول التصرف في كتاب الشيخ الطوسي فإنه يفيد أن حجم الكتاب أكبر من الموجود ولا يفيد أن الروايات الموجودة فيه موضوعة ومجولة، فنقصان الكتاب لا يضر في الباقي الموجود بينما الزيادة فيه هي التي توجب الريب في روايات الكتاب. والسيد العسكري لم يورد نص كلام المحدث النوري كاملا!! مع أنه لو تم نقل كلامه لتبين بوضوح أنه لا اعتراض لديه على الكتاب الفعلي، فقد قال قدس سره:

"واعلم أنه قد ظهر لنا من بعض القرائن أنه قد وقع في اختيار الشيخ أيضا تصرف من بعض العلماء أو النساخ بإسقاط بعض ما فيه، وأن الدائر في هذه الإعصار غير حاو لتمام ما في الاختيار، ولم أر من تنبه لذلك". (خاتمة مستدرك الوسائل ج 4 ص 287 ط مؤسسة آل البيت)

وكلامه واضح في أن التصرف الذي يتحدث عنه يرتبط بالنقصان في أصل الكتاب وليس في التلاعب فيما هو موجود فعلا والزيادة فيه.

المورد الرابع: أن ابن داود الحلي نقل في ترجمة حمدان بن أحمد نقلا عن الكشي "أنه من خاصة الخاصة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه في آخرين".
(رجال ابن داود ص 84 برقم 524 طبعة الحيدرية، وص 133 برقم 514 طبعة جامعة طهران)
وهو غير مذكور في رجال الكشي أيضا.

ويجاب عنه بما ورد في الجواب عن الموارد الثلاثة السابقة.

ويضاف إليها أن المقصود من حمدان بن أحمد هو القلانسي النهدي، ويقال له أيضا محمد بن أحمد النهدي، وهذا الراوي قد نقل الكشي في حقه نفس ما أورده ابن داود من أنه من خاصة الخاصة **(اختيار معرفة الرجال ص 563 برقم 1064)** ولكن الفقرة: " أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه في آخرين" غير مذكورة في كتاب الكشي. والسيد الخوئي (قد) عندما تعرض لما قاله ابن داود لم يتعرض لمسألة وجود الحذف في كتاب الكشي، بل ظاهر عبارته تفيد وجود الخطأ في كتاب ابن داود حيث قال:

"إن نسبة عده من أصحاب الإجماع إلى الكشي غريب، فإن الكشي لم يذكر أحدا من أصحاب الإجماع ممن تأخر عن الرضا سلام الله عليه". **(معجم رجال الحديث ج 6 ص 247)**
غير أن الأرجح في بيان منشأ خطأ ابن داود هو ما ذكره من أن ترجمة حمدان بن أحمد جاءت في كتاب ابن داود بعد ترجمة حماد بن عيسى مباشرة، **(راجع رجال ابن داود ص 84 برقم 523 و 524 طبعة الحيدرية، وص 132-133 برقم 513 و 514 طبعة جامعة طهران)** وبما أن حماد بن عيسى ممن "أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه في آخرين" فقد زاغ بصر المؤلف أو النساخ فكتبوا ما خص حماد بن عيسى في ترجمة تاليه النهدي، ويرشد إلى ذلك أن ابن داود نفسه عند تعرضه لأصحاب الإجماع لم يتعرض لاسم حمدان بن أحمد.
(راجع رجال ابن داود ص 209 طبعة الحيدرية، وص 384 طبعة جامعة طهران)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الرجاليين نسبوا ابن داود إلى كثرة الأخطاء، فهو ينسب ما في النجاشي للكشي وبالعكس، وينسب ما في الفهرست لرجال الشيخ وبالعكس، ويرمز لمن هو من أصحاب الرسول (ص) لمن هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وبالعكس. **(راجع على سبيل المثال: قاموس الرجال للتستري ج 1 ص 62، ملاذ الأختيار للعلامة المجلسي ج 1 ص 37 فيما حكاه عن الفاضل التستري، حاوي الأقوال للجزائري ج 1 ص 97-98)**

ومن مجموع هذه الموارد الأربعة يعلم أن استنتاج حصول تصرف بالحذف في كتاب اختيار الشيخ إن لم يكن الأرجح بطلانه فهو غير ثابت ومشكوك فيه على أقل تقدير، ولو ثبت حدوثه

فلا علاقة له بروايات عبد الله بن سبأ، لأن حذف بعض الروايات من كتاب لا يعني وضع وجعل الروايات فيه.

رأي الشيخ التستري في رجال الكشي

4 - قول الشيخ محمد تقي التستري في رجاله:

"وأما رجال الكشي فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد، حتى الشيخ والنجاشي، حتى قال النجاشي فيه: "له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة" وتصحيفاته أكثر من أن تحصى، وإنما السالم منه معدود: أحمد بن عائذ، وأحمد بن الفضل، وأسامة بن فحص، وإسماعيل بن الفضل، والأشاعنة، والحسين بن منذر، ودرست بن أبي منصور، وأبي جرير القمي، وعبد الواحد بن المختار، وعلي بن حديد، وعلي بن وهبان، وعمر بن عبد العزيز زحل، وعنبسة بن بجاد، ومنذر بن قابوس فلم أقف أنا فيها على تحريف وإن كان محتملاً، وقد تصدينا في ما سوى ذلك في كل ترجمة على تحريفاته، بل قل ما تسلم رواية من رواياته عن التصحيف، بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى وخط طبقة بأخرى، فخلط فيه أخبار أبي بصير ليث المرادي بأخبار أبي بصير الأسدي، وحرف عنوان أبي بصير - أي يحيى - مع علباء الأسدي ب: أبي بصير عبد الله بن محمد الأسدي، وخط الخبر الأول من عنوان عبد الله بن عباس بعنوان خزيمة قبله.

وخط في علي بن يقطين بين خبرين بإسقاط ذيل أحدهما وصدر الآخر. ونقل في محمد بن أبي زينب - وهو أبو الخطاب - ثلاثة وعشرين خبراً غير مربوطة، ولذا نقلها القهبائي في ترتيبه - في ترجمته - كما وجدها إلا أنه ضرب عليها الخط.

ونقل في عنوان الفطحية خبرين غير مربوطين بهم: أحدهما عن داود بن فرقد، والآخر عن أبي الصباح "إن أصحاب جعفر (ع) من كان صاحب تقوى" فأى ربط لذا بالفطحية؟

وعنون محمد بن أحمد بن حماد المروزي قبل أبيه بخمسة عشر ورقاً - في المطبوعة القديمة - ولذا اقتصر الشيخ في رجاله في الابن على عده في أصحاب الإمام العسكري عليه السلام.

وقد عنون إبراهيم بن عبدة تارة مع عبد الله بن حمدويه، وذكر هذا الخبر بلا ربط بين محمد بن سنان وعلي بن الحسين بن عبد الله.

ونقل الحميري الذي من أصحاب العسكري عليه السلام في أصحاب الرضا عليه السلام.

وعد لوط بن يحيى في أصحاب علي عليه السلام مع أنه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وإنما وجد أبيه مخنف بن سليم من أصحاب علي عليه السلام لا أبوه يحيى كما قال الشيخ.

وتغليظه له في ذلك كقول النجاشي في ما تقدم: "إن له أغلطا" خطأ، فإنها كانت تحريفات من النساخ لا غلطا من المصنف.

ثم إن الشيخ اختار مقداراً منه مع ما وقع فيه من الخلط والتصحيف، وأسقط منه أبوابه وإن أبقى ترتيبه لأن غرضه كان مجرد معرفة حالهم المذكورة فيه، دون من كانوا من أصحابهم عليهم السلام.

والقهبائي الذي رتب الاختيار أراد إصلاح بعض ما فيه فزاد في إفساده وتحكم بتحركات باطلة

ويعد ما قلنا من وقوع التحريفات في أصل الكشي بذلك المرتبة لا يمكن الاعتماد على ما فيه إذ لم تقم قرينة على صحة ما فيه، فاتفق المتأخرين على كون أبا نوح بن عثمان ناوسياً لما في نسخته: "وكان من الناوسية" في غير محله فيحتمل أن يكون محرف: "كان من القادسية". ثم إنه حدث في الاختيار من الكشي أيضاً تحريفات غير ما كان في أصله فإنه شأن كل كتاب إلا أنها لم تكن بقدر الأصل، ولذا ترى نسخ الاختيار أيضاً مختلفة، لا سيما نسخة القهبائي فإنها تختلف مع النسخة المطبوعة في عنوان الحسن بن سعيد الأهوازي وعنوان محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

والظاهر: أن نسخته كانت مخلطة الحواشي بالمتن.

..... ثم إن الخلاصة وإن كان وقع فيه أيضاً تحريفات – كما نبهنا عليه قبل في عنوانه للحسين بن أشكيب وعنوانه للوط بن يحيى – إلا أنها قليلة، مع أنه يمكن أن يقال: ليس ما فيهما من تصحيف النساخ، بل من أوهام المصنف.

وأما كتاب ابن داود فتحريفاته أكثر من أن تحصى، وهو في كتب المتأخرين ككتاب الكشي في كتب المتقدمين.....

كما أن السبب في كثرة تحريفات نسخة الكشي أيضاً رداءة خطه وعدم إقبال معاصريه على كتابه". (قاموس الرجال ج 1 ص 58، وقد نقلنا كلام التستري من الطبعة الجديدة إذ أن فيها إضافات غير موجودة فيما نقله السيد العسكري.)

مناقشة التستري في رأيه

إن بعض ما قاله الشيخ التستري عن الأخطاء صحيح ولكنها لقلتها لا توجب سقوط الكتاب من الاعتبار، ومن جهة أخرى فإن غير الكشي قد وقع في مثلها أيضاً ومع ذلك لم يشكك حتى الشيخ التستري في اعتبار كتبهم، فمثلاً نقل الشيخ الطوسي أن الكشي ذكر لوط بن يحيى من أصحاب أمير المؤمنين (ع)، ثم قال: أن هذا غلط من الكشي حيث أن لوط بن يحيى لم يلق

أمير المؤمنين (ع)، ولكن الشيخ الطوسي ذكر مع ذلك أن لوطاً من أصحاب الحسن والحسين عليهما السلام، وهذا الأمر لم يقبله النجاشي الذي أدرجه في أصحاب الإمام الصادق (ع) وشكك في إدراك لوط بن يحيى للإمام الباقر (ع)، وقد أيد الشيخ التستري كلام النجاشي ورفض كلام الشيخ الطوسي من إدراك لوط بن يحيى للسطيين (ع). (قاموس الرجال ج 8 ص 618)

وتخطئة التستري للشيخ النجاشي والطوسي بل ودعوى التحريف فيما قالاه يجده القارئ لكتاب القاموس في موارد مختلفة وعديدة.

والبعض الآخر من الأخطاء التي أدرجها الشيخ التستري للتشكيك في اعتبار الكتاب موضع تأمل ونقض، وإيراد جميع نقاط التأمل والنقض مما لا يسع وقتي الحالي تدوينه ولعله يكون أنسب بالكتب لا التعليقات والهوامش والملاحق، ولكن سأورد جملة منها من باب الإشارة فقط:

أولاً: إن صاحب القاموس لم يذكر دليلاً على أن المقصود من قول النجاشي: "فيه أغلاط كثيرة" هو وجود تصحيقات وتحريفات كثيرة، فعمل النجاشي كان معتقداً أن أصل كتاب الكشي (الذي ليس بين أيدينا اليوم وكان في متناول النجاشي) كانت فيه أغلاط في المضمون، وتخطئة الرجاليين لبعضهم ليس بالأمر المستهجن وكذلك وقوع الرجالي في الخطأ، وهذا لا يتنافى مع كونه رجالياً وذا باع في علمه، فالمامقاني والتستري كلاهما من أعلام علم الرجال وإن أكثر التستري من نقد صاحب التنقيح (وبغض النظر عن كون كل ما أورده من نقد صحيحاً أو غير صحيح)، ولن تضر كثرة النقد في مقام الشيخ المامقاني.

كما أن التستري لم يذكر دليلاً على كون منشأ الأغلاط فيما رآه النجاشي هو عدم وصول نسخة صحيحة من الكتاب إليه وإلى الشيخ الطوسي، فتبقى المسألة مجرد دعوى، ولعل الأخطاء التي يراها الشيخ التستري في اختيار معرفة الرجال ناجم عن أخطاء النساخ الذين استنسخوا الاختيار وليس بسبب نقل النساخ نسخة الاختيار كما كانت ووقوع من استنسخ رجال الكشي في الخطأ.

ويكفي في هذا المجال أن الشيخ التستري ذكر أن القهبائي الذي قام بترتيب رجال الكشي (أي كتاب اختيار معرفة الرجال) قد وقع في ترتيبه تصحيقات أكثر مما هو موجود في رجال الكشي من تصحيقات (قاموس الرجال ج 9 ص 580) مع أن القهبائي كان مجرد ناقل عن الاختيار!! فلماذا لا يكون الخطأ الموجود في اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي بسبب ما وقع من أخطاء فيه من قبل النساخ عنه ومن دون أن يكون منشأ تلك الأخطاء وصول نسخ غير سالمة وصحيحة إلى الشيخ الطوسي من رجال الكشي!؟

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير الغلط قد استعمله النجاشي في رجاله في الترجمة اللاحقة لترجمة الكشي مباشرة، أي في ترجمة محمد بن جعفر بن بطة حيث قال: "وفي فهرست ما رواه غلط كثير" (رجال النجاشي ص 373)، وظاهر العبارة يفيد وجود الغلط في نفس المتن والمحتوى وليس في النسخ التي وصلت إلى النجاشي.

ثانياً: دعوى وجود كثرة التصحيفات في كتاب الكشي بحيث قل أن تخلو منها ترجمة لا يشكل بحد ذاته دليلاً على رد الكتاب، فإن الموجود من أسماء الرواة في رجال الكشي - كما قيل - ما يقرب من خمسمائة وخمسة عشر راوياً، وعدد من أحصاهم الشيخ التستري ممن لم ترد في تراجمهم تصحيفات يبلغ خمسة عشر راوياً فيكون مجموع الرواة الذي في تراجمهم تصحيفات ما يقرب من الخمسمائة راو، فيظن المتلقي والقارئ أن الكتاب مصحف من أوله إلى آخره، ومن ثم تنهياً نفسه للقبول بأن رجال الكشي لا يمكن الركون إليه، مع أن الصحيح ملاحظة حجم تلك التصحيفات إلى مجموع الكتاب وليس إلى مجموع الرواة.

فقد يرد في ترجمة راو واحد تصحيفان أو ثلاثة (على فرض صحة كونه تصحيفاً) مع أن مجموع ترجمته تبلغ عدة صفحات، كما في ترجمة عمار بن ياسر مثلاً فقد نقل الكشي عنه ستة عشر حديثاً ونقل أن في مجموع الأخبار ورد التصحيف في أربعة موارد فقط مرتبطة بأسماء بعض الرواة. (قاموس الرجال ج 8 ص 48، اختيار معرفة الرجال ص 29 - 36)

والتصحيف في الأسانيد وأسماء الرواة كثير لم تخل منه أكثر الكتب اعتباراً، ومن هنا عقد السيد الخوئي في معجمه وفي موارد كثيرة جداً عنواناً باسم اختلاف النسخ أورد فيه ما جاء من اختلاف في أسانيد الرواة بين نسخ الكافي ومرآة العقول والوافي.

وفي ترجمة يونس بن عبد الرحمن أورد الكشي 45 رواية في 13 صفحة بينما مجموع ما سجله التستري عليها من تصحيفات لم يتجاوز ستة موارد فقط. (قاموس الرجال ج 11 ص 183)

وفي ترجمة محمد بن مسلم أورد الكشي 13 رواية في 8 صفحات ومجموع ما أورده التستري من تصحيفات لم يبلغ إلا موردين. (المصدر السابق ج 9 ص 580)

وفي ترجمة حمزة بن الطيار وأبيه أورد الكشي 6 روايات، ولم يذكر الشيخ التستري سوى موردين من التحريف حيث قال أن كلمة "ابن" قد أضيفت مرتين. (المصدر السابق ج 4 ص 34)

وفي ترجمة المختار بن أبي عبيد الثقفي أورد الكشي 8 روايات ولم يذكر التستري سوى مورداً واحداً للتحريف. (المصدر السابق ج 10 ص 16، وهو وإن أشار إلى تعدد التحريفات لكنه لم يأت إلا بمورد واحد!!)

ونظائر هذا يتكرر في كثير من التراجم يلاحظها المنتبِع.

كما أن بعض التصحيفات والتحريفات المدعاة من باب التكثر فهي مما لا يلتفت إليها أو لا تؤثر بمعنى أن العبارة تستقيم حتى مع عدم ملاحظتها، كما ذكره في ترجمة زكريا الموصلي الملقب كوكب الدم أن الحسن بن علي بن يقطين "كان يعرفه أيام أبيه" فاستظهر التستري حذف الحرف "من" وأن الصحيح: "كان يعرفه من أيام أبيه" (المصدر السابق ج 4 ص 463)، فمثل هذا مما لا يلتفت إليه وتجده في أكثر الكتب متانة ودقة.

وأورد في ترجمة سليمان بن خالد ما يلي: "وقوله في أول الثاني: "قال حدثني" محرف ولعل الأصل: "وقال: حدثني". (المصدر السابق ج 5 ص 261) أي أن التصحيف كان بعدم إضافة حرف العطف الواو!! مع أن مثل هذا لا يعد تصحيفا ويكثر عند تكرار الأسانيد بقرينة الإسناد السابق.

وفي ترجمة زياد القندي أورد تحريفين، وقال: "ثم الظاهر أن قوله في خبر الكشي الأول: "زياد وهو أحد أركان الوقف" محرف "زياد أحد أركان الوقف" أي أن التحريف كان في إضافة الضمير "هو"!! (المصدر السابق ج 4 ص 518)

وفي بعض الأحيان لم يذكر الشيخ التستري موارد التحريف ولم يعددها كما وعد بذكرها في بداية كتابه حيث قال: "وقد تصدينا في ما سوى ذلك في كل ترجمة على تحريفاته". (المصدر السابق ج 1 ص 58) لكي نتمكن من المقارنة بين عدد التحريفات وبين حجم الكتاب.

ففي ترجمة أبي جعفر الأحول اكتفى التستري بالقول: "ثم تحريفات أخبار الكشي لا تخفى" (المصدر السابق ج 9 ص 471) من دون تحديد لها، وكذا قال في ترجمة المعلى بن خنيس (المصدر السابق ج 10 ص 165)، وفي ترجمة يونس بن يعقوب (المصدر السابق ج 11 ص 193)، وقال شبيهه هذا في ترجمة المفضل بن عمر. (المصدر السابق ج 10 ص 215)

والشيخ التستري كان أكثر من ذكر التصحيفات حتى فيما هو مشكوك فيه ومحمّل، ويظهر ذلك في كتابيه قاموس الرجال ومستدرك الأخبار الدخيلة، وسنشير مجرد إشارة إلى أمثلة قليلة جدا من تلك الموارد من باب الإشارة ونترك أمر التحقيق والتثبت فيها للمتابع كي لا نطيل الكلام فيما يبعث على الملل:

فمنها: ما جاء في ترجمة زياد القندي فيما يخص التحريف الوارد في الخبر الأخير. (المصدر السابق ج 4 ص 518)

ومنها: ما في ترجمة محمد بن مسلم في التحريف الأول. (المصدر السابق ج 9 ص 580) ومنها: ما في ترجمة علي بن أبي حمزة البطائني فيما يخص التحريف الثاني. (المصدر السابق ج 7 ص 277)

ومما ينبغي الالتفات إليه أن الشيخ التستري لم يشكك في أن ما وصل إلى الشيخ الطوسي هل هو كتاب الكشي أم كتاب غيره، حتى يكون البحث في وجود طريق صحيح له إلى الكتاب بل كان تشكيكه في وصول نسخة خالية من الأخطاء إلى الشيخ الطوسي، وفرق بين أن يكون الموجود هو أصل الكتاب مع وجود أخطاء في النسخة، وبين أن لا يعلم كون الموجود هو أصل الكتاب.

ثالثا: لم يورد الشيخ التستري دليلا على أن الشيخ الطوسي أبقى الأخطاء الكثيرة التي بلغته من كتاب الكشي من غير إصلاح وأنه أبقاها كما هي، وأن كل ما قام به هو مجرد إسقاط الأبواب!!

فليس هذا موجودا في كلام الشيخ الطوسي ولا عبارته صريحة أو ظاهرة في ذلك، ولا يتناسب مع التعبير عن الجهد المبذول في الكتاب بالاختيار، فهل اختار المتن كاملا وكل ما فعله هو إسقاط عناوين الأبواب التي قد لا تتعدى الصفحتين أو الثلاث!!

رابعا: ما أورده الشيخ التستري من عدم ارتباط روايتين فيهما مدح لأصحاب الإمام الصادق (ع) بذكر الفطحية (**اختيار معرفة الرجال ص 255 ح 473 و 474**) وبالتالي حكمه بأن هناك تحريفا قد وقع يمكن الجواب عنه بأن وجه المناسبة إما إشارة الكشي إلى أن التقوى التي كان يتحلى بها الفطحية من أصحاب أبي عبد الله (ع) هي التي جعلت أغلبهم يعودون إلى الحق والقول بإمامة الإمام الكاظم (ع) بعد أن دخلت عليهم الشبهة، وإما تأكيد الإمام الصادق (ع) على أن شروط الانتساب إلى المذهب الحق ليست بالأمر السهل فهي تقوم على الورع والتقوى وأن المرء بدونهما عرضة للانحراف ولإنكار إمامتهم.

ومن هذا القبيل أيضا الأخبار التي أوردها الكشي في ترجمة أبي الخطاب محمد بن أبي زينب فإن الأخبار التي ظن المحقق التستري عدم ربطها بالترجمة فيها تناسب واضح معها حيث أن فيها ذمًا لعموم الغلاة وذكرًا لأقوالهم التي تبناها أبو الخطاب (**مثل الأحاديث رقم 513-514، 526-537 من رجال الكشي**)، وخاصة إذا تأمل القارئ الأخبار التي قبلها وبعدها، فإنها توسطت الأخبار التي فيها ذكر صريح لاسم أبي الخطاب ومتبنياته.

خامسا: إن وجود تصحيفات في كتاب الكشي لا يضر في نقل الكشي فيما نحن بصدده، فلو نقل شخص عن الثقة من غير أن يكون فيما نقله أي خطأ أو تصحيف مخل فإن روايته لا ترد لوجود أخطاء في موارد أخرى من كتابه، والتستري لم ينقل عن وجود التصحيف في ترجمة ابن سبأ إلا في موردين فقط: أحدهما تحريف "محمد بن عيسى العبيدي: بـ" محمد بن عثمان العبيدي"، والثاني: تحريف عبارة "يفتري على الله الكذب" بـ"بما يفتري عليه من الكذب". (**قاموس الرجال ج 6 ص 375**)

ومع أن الجزم بكونهما تحريفا موضع تأمل، غير أن هذا المقدار القليل من التصحيف في ترجمة ابن سبأ لا يضر، فهو غير شامل لروايات الكشي الثلاثة الصحيحة التي ذكرناها من قبل لا في سندها ولا في متنها.

والعجيب أن من استشهد به السيد العسكري لإثبات التصحيف كان من المعترفين بوجود ابن سبأ، فقد قال التستري:

"فإن عبد الله بن سبأ إنما كان إسلامه في زمان أمير المؤمنين (ع) وكان قائلاً بإلهيته، وكان جميع فرق المسلمين قائلين بكفره واستحقاقه القتل والإحراق، ولم يكن إسلامه في زمن عثمان حتى يكون هو سبب الثورة على عثمان، ولم يذكر أحد اسما منه في حرب الجمل، ولعمر الله! إن ما قاله سيف وينقله شيخ تاريخهم الطبري - ولعا من كون عبد الله بن سبأ سببا لقتل عثمان

وقتل الجمل - ليس بأنكر من أقوال السفطائية من إنكار كل شيء حتى أن الليل ليل والنهار
نهار". (المصدر السابق ج6ص374)
والعجيب أن السيد العسكري عندما نقل كلام التستري فيما نقله عن النجاشي لم ينقله كما هو بل
نقله هكذا:

"وقال فيه النجاشي: وفيه أغلاط كثيرة" (عبدالله بن سبأ ج2 ص178-188)، بينما
الموجود في قاموس التستري موضع النقط هكذا: "له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط
كثيرة"، (قاموس الرجال ج1 ص58) فأراد السيد العسكري بوضع نقط أمام ما نقله التستري أن
يفقد كتاب الكشي أحد عناصر قوته، إذ أن اعتبار النجاشي رجال الكشي من الكتب الكثيرة العلم
يعد نقطة لصالح كتاب الكشي، ويفيد الاعتماد عليه، ولقد برر السيد العسكري في هامش كتابه
لهذا الحذف بقصد الاختصار، وهو أمر مرفوض لأن حذف كلمتين فقط وهما: "كثير العلم" من
دون حذف ما يقرب من 15 سطرا بعدهما يسقط مثل هذا التبرير الهش.

والغريب أن السيد العسكري بعد أن أورد الكلمات التي انتقاها لإثبات عدم الاعتماد على رجال
الكشي جاء وبعد صفحات كثيرة تخللتها إشكالات واعتراضات أخرى على روايات ابن سبأ في
رجال الكشي لينقل بعض روايات الكشي حول دس المغيرة للأحاديث، ثم علق في الهامش:

"ولانقصد من هذا القول ترك روايات كتب أمثال كتاب رجال الكشي، بل نقول بلزوم الفحص عن
هذه الروايات والبحث فيها ونقدها ومقارنتها بغيرها". (عبدالله بن سبأ ج2 ص205)

ولكن هذا لايشفع له فهو قد أسقط روايات الكشي بشكل عام، وطريقة عرضه تقتضي إسقاط
الكتاب بالكامل إلا ما دل الدليل ومن خلال روايات أخرى من غير كتاب الكشي على قبوله.
كما أن مقتضى البحث والنقد والمقارنة الأخذ بروايات الكشي المعتبرة الدالة على وجود ابن سبأ
وليس إسقاطها بحجة أن بعض الروايات غير المعتبرة تتضمن مطالب فاسدة!!

الإشكال الثالث:

إنه لو صح إحراق أمير المؤمنين (ع) لابن سبأ فلماذا لم تدرج العديد من الأحاديث بما فيها
الواردة في رجال الكشي والعديد من كتب الحديث والرجال الأخرى اسم عبد الله بن سبأ ضمن
أسماء الغلاة الذين أحرقتهم أمير المؤمنين (ع) لقولهم بألوهيته، ولماذا لم تشر إليه مع ذكرها
لأسماء آخرين لاقوا نفس العقوبة، وأمر مثل هذا من المستبعد الغفلة عنه. (عبد الله بن سبأ ج2
ص184)

الجواب:

إن تلك الروايات - ولم نجد فيها رواية صحيحة - تتكلم عن حوادث أخرى منفصلة عن حادثة
إحراق عبد الله بن سبأ، ومن الطبيعي أن لا يذكر فيها اسم عبد الله بن سبأ إذ لا مناسبة تقتضي

ذلك، والسيد العسكري أورد عدة روايات عن أولئك الغلاة منها رواية الكشي بإحراق سبعين رجلاً من الزط ادعوا الريوبية في أمير المؤمنين (ع)، وهي رواية أوردتها الكشي بعد أن فرغ من ترجمة ابن سبأ للتدليل على أنها واقعة أخرى (**اختيار معرفة الرجال ص 109 ح 175**)، فلماذا يقحم الكشي فيها اسم ابن سبأ؟ بل الصحيح أن يعترض على الكشي فيما لو كان قد أدرج اسم ابن سبأ ضمن عرضه لوقائع أخرى مرتبطة بمغالين آخرين لا علاقة لهم بابن سبأ؟!

هذا مع أن روايات الكشي تفيد أن أمير المؤمنين (ع) أحرق ابن سبأ لوحده ولم يظهر منها مكان وزمان إحراق أمير المؤمنين (ع) له، بينما رواية السبعين رجلاً من الزط فيها دلالة على أنهم جماعة من الزط وهم قوم من بلاد السند، وكان ذلك بعد الفراغ من قتال أهل البصرة حينما كان في العراق، كما أن طريقة موتهم كانت بإلقائهم في آبار محفورة متصلة ببعض عبر فجوات وخرق، وأنه (ع) أشعل النار في واحدة من الحفر مما ليس فيها أحد منهم ثم طم رؤوسها فدخل الدخان عليهم فماتوا، أي أن موتهم لم يكن بالإحراق بل بالخنق عبر الدخان، فكيف يدرج السيد العسكري هؤلاء الزط ضمن من أحرقتهم أمير المؤمنين (ع)!!! على أنه لو كان موتهم بالحرق فإن خصوصية الإحراق فيهم بحفر الآبار غير مذكورة في ترجمة ابن سبأ.

وكذلك الروايات الأخرى التي أوردتها السيد العسكري عن إحراق أمير المؤمنين (ع) لأشخاص غلوا فيه تتحدث عن وقائع خاصة لا علاقة لها بقصة ابن سبأ حتى تشير إليها، مثل روايات عشرة من الرجال أو قوم أو رجلين من المسلمين كانا يصليان لصنم (**ولا أدري ما علاقة الصلاة والسجود لصنم بتأليه أمير المؤمنين عليه السلام؟!!!**) أو أناس قالوا لأمير المؤمنين (ع): أنت ربنا، أو أناس ارتدوا عن الإسلام، أو أناس من أهل ساباط.

ولكن دعوى عدم إشارة بعض روايات الإحراق الأخرى لقصة إحراق ابن سبأ غير تامة، ففي الرواية الأخيرة المتعلقة بأناس من أهل ساباط قام أمير المؤمنين (ع) بتهديدهم بالإحراق كما فعل بابن سبأ من قبل (**عبد الله بن سبأ ج 2 ص 187**)، والمجيء باسم ابن سبأ في الرواية يثبت خلاف ما أراد السيد العسكري التوصل إليه، وهو صريح في تعدد الوقائع.

هذا مضافاً إلى نقطة أساسية وهي أن الملاحظ على كتب الحديث والتاريخ أنها تحتوي على خصوصيات غير موجودة في الكتب الأخرى، فالحديث الفلاني مثلاً لا تجده إلا في كتاب الخصال للصدوق، وذاك الحديث وإن كان له نص مشابه في كتاب الكافي إلا أن فيه بعض الخصوصيات في النقل غير موجودة في الكافي، ولا يجد الباحث كتابين متشابهين في كل شيء وإلا لما صاروا كتابين بل صاروا كتاباً واحداً، فهل يلتزم السيد العسكري بأنه لا يورد في كتبه كمعالم المدرستين أي حديث إلا إذا كان مذكوراً بخصوصياته في المصادر الأخرى!!!

الإشكال الرابع:

إن أحدا من فقهاء المسلمين لم يعتمد على الروايات الدالة على حرق أمير المؤمنين (ع) للمرتدين كابن سبأ ، فلم يفت أحد منهم بأن عقوبة المرتد هي الحرق بل أفتوا جميعا أن عقوبة المرتد هي القتل استنادا لروايات معارضة لروايات الإحراق، والقتل عبارة عن الإمامة بآلة كالسيف أو الرمح أو الصخر أو الخشب أو بالسم في مقابل الإحراق الذي هو إمامة بالنار.

(عبد الله بن سبأ ج 2 ص 191 - 195)

وجواب هذا الإشكال يتم عبر النقاط التالية:

النقطة الأولى: إن كون القتل عبارة عن الإمامة بآلة كالسيف أو الصخر في مقابل الإحراق الذي هو إمامة بالنار لم يرق عليه دليل في اللغة، وكذلك لم يدل عليه دليل في الاصطلاح الفقهي إلا مع وجود القرينة.

ففي كتب اللغة لم يفرق أحد من اللغويين بين القتل بالآلة وغيرها، يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة 175هـ:

"والقتل معروف، يقال: قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة". **(ترتيب كتاب العين ج 3 ص 1440)**

فكلمة العلة تشمل جميع أنواع الإمامة بما فيها الإحراق فإنه علة للموت.

وقال الفيومي المتوفى سنة 770هـ:

"قتلته قتلا: أزهقت روحه". **(المصباح المنير ص 490)**

وقال ابن منظور المتوفى سنة 711هـ:

"التهذيب: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة". **(لسان العرب ج 11 ص 33)**

ولم نجد في كتب فقه اللغة تفرقا بين القتل والإحراق في صدق عنوان القتل، حتى أن ابن هلال العسكري لم يورد مثل هذا الفرق في كتابه الفروق اللغوية مع حرصه على إيراد أدنى فرق محتمل بين الكلمات!!

وكذلك في بعض الروايات نجد أن هناك مقابلة بين الضرب بالسيف وبين الإحراق بالنار وليس

بين القتل وبين الإحراق بالنار، كما في صحيحة مالك بن عطية التي رواها الكليني **(الكافي ج 7 ص 201 ح 1)** مما يفهم منها أن الإحراق كالضرب بالسيف من أشكال وأنواع القتل.

أما في استعمالات الفقهاء فقد جعل القتل بمعناه اللغوي أي الأعم من الإحراق والضرب بالسيف، وتم التصريح في استعمالاتهم أن الإحراق في مقابل الضرب بالسيف، وسنكتفي بذكر مثال واحد فقط حول عقوبة اللواط جاءت في واحدة من أقدم كتب الفتاوى الفقهية، وذلك من جهة الاختصار.

قال الشيخ المفيد (رض):

"والإمام مخير في القتل بين أن يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود، وبين أن يلقي عليه جدارا يتلف نفسه تحته، أو يلقيه من فوق جدار يكون هلاكه بذلك الإلقاء، أو يرميه بالأحجار حتى يموت". (المقنعة ص786)

وهناك عبارات مماثلة لها في بيان أعمية القتل وأن الضرب بالسيف قسيم للإحراق، وهي مسطورة في كتب كبار فقهاء الإمامية القدماء. (فراجع ما قاله كل من الشيخ الصدوق في الهداية ص 294، والشيخ الطوسي في المبسوط ج 8 ص 7، ويحيى بن أحمد بن سعيد الهذلي في الجامع للشرائع كما نقله عنه في سلسلة الينابيع الفقهية ج 23 ص 38، وابن البراج الطرابلسي في المهذب ج 2 ص 530، والسيد ابن زهرة الحلبي في الغنية ج 1 ص 426، والبيهقي الكيدري في إصباح الشيعة ص 518، والمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ج 4 ص 147، والعلامة الحلبي في تلخيص المرام ص 321، وفي إرشاد الأذهان ج 2 ص 175، والشهيد الأول في اللمعة الدمشقية ص 166، ومحمد بن القطان الحلبي في معالم الدين ج 2 ص 493)

أما في كلمات المتأخرين فالمجال لا يتسع لنقلها.

نعم جعل القتل في بعض العبارات الفقهية في مقابل الإحراق (كما جاء مثلا في المختصر النافع للمحقق الحلبي ص 218، ولم يعلق عليه بما يخالفه كل من الفاضل الآبي في كشف الرموز ج 2 ص 559، وابن فهد الحلبي في المهذب البار ج 5 ص 53)، وبالرغم من قلة استعمال الفقهاء لذلك الاستعمال إذ الغالب هو جعل الإحراق من أقسام القتل لا قسيما له غير أن نفس المقابلة بين القتل والإحراق هي التي صارت قرينة على أن المراد من القتل هو الضرب بالسيف وليس بسبب مدلول كلمة القتل.

ومن هنا نجد السيد الطباطبائي يضيف كلمة (بالسيف) بعد كلمة (قتله) للتأكيد على ما جاء في الرواية من أن اللائط يعاقب في جملة ما يعاقب بالضرب بالسيف. (رياض المسائل ج 16 ص 10 ط مؤسسة آل البيت، وج 13 ص 500 ط مؤسسة النشر الإسلامي)

وكذلك نجد أبا الصلاح الحلبي يقول:

"فإن كان الواجب منه قتلا فهو مخير بين قتله صبورا بضرب العنق وبين الرجم وبين الدهدهة من العلو حتى يهلك أو طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته". (الكافي في الفقه ص 408)

النقطة الثانية: ما ذكره السيد العسكري من أن أحدا من الفقهاء لم يفت بأن عقوبة المرتد هي الإحراق وإن عدم إفتائهم بموجب روايات ابن سبأ يجعلها موضع إعراضهم وعدم قبولهم لها فإنه غير تام وذلك للأسباب التي ستأتي، مع التنبيه على أن السيد العسكري أطلق الكلام في هذه النقطة من غير تفريق بين فقهاء الإمامية وغيرهم، وما يهمنا هو خصوص رأي الإمامية ولا شأن لنا بفقهاء غيرهم فإنه لاحجية له عندنا لعدم استناده إلى أحاديث أهل البيت (ع).

أما أهم الأسباب الموجبة لإسقاط كلام السيد العسكري فهي التالي:

أولاً: إنه مبني على أن ما أعرض عنه المشهور ولم يفت به - وفي فقه الإمامية على أقل تقدير - ساقط من الاعتبار، وهذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء، وقد ذهب المشهور إلى أن إعراض قدماء الأصحاب موجب لوهن الرواية بينما ذهب السيد الخوئي والآقا رضا الهمداني إلى أن إعراضهم عن رواية لا يوجب سقوطها عن الاعتبار. (راجع مصباح الأصول ج 2 ص 203، ومصباح الفقيه ج 10 ص 296، وذهب بعضهم كالنائيني إلى أن إعراض الشهرة معتبر بشرط كون الرواية بمرأى من القدماء بخلاف الرواية الصحيحة التي لم تكن كذلك فراجع أجود التقريرات ج 3 ص 279)

ثانياً: إن أغلب الفقهاء الذين تعرضوا لحكم المرتد وقالوا بأنه القتل، لم ينفوا صراحة إمكانية القتل بغير السيف، بل أطلقوا الحكم بالقتل، وهذا العنوان ينطبق على الضرب بالسيف وغيره. ولو افترضنا أن القتل منحصر بالقتل بالسيف من جهة أن بعض الروايات تقول بضرب عنقه (وهذه هي القرينة التي تجعلنا نحمل كلمة القتل على الضرب بالسيف لا نفس كلمة القتل) أو من جهة كون الضرب بالسيف هو القدر المتيقن إرادته من أفراد القتل ولا يصار لغيره إلا بدليل خاص فإنهم لم يتعرضوا لأصناف المرتد، بل جرت عادتهم على ذكر عنوان المرتد فقط وهو في الغالب ممن يترك الإسلام ويعتق ديناً غيره، وليس في كلماتهم نفي لوجود عقوبة أخرى غير الضرب لبعض أنواع المرتد، وذلك لأن المرتدين على أنواع: فمنهم من يكون ارتداده لتبنيه ديناً آخر غير الإسلام كالنصرانية أو اليهودية، ومنهم من يرتد لإنكار ضروري من ضروريات الدين مع عدم رجوعه لدين آخر، ومنهم من يرتد لأنه قد أله أحد عباد الله عز وجل وغلا فيه، ومنهم من يرتد لأنه صلى لصنم، والحكم بالنسبة لبعض الأنواع يختلف عن الآخر كما سنبين وعلى الأقل من وجهة نظر بعض فقهاء الإمامية.

ومن المناسب هنا أن نشير إلى أن الروايات - وبغض النظر عن فتوى الفقهاء بها - ذكرت أربع عقوبات للارتداد بحسب حالاته وليس عقوبة واحدة أو عقوبتان فقط، وهي:

1 - الضرب بالسيف

كما رواه الكليني في الضعيف عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: "إن أمير المؤمنين (ع) أتى بزندق فضرب علاوته (أي عنقه)". (الكافي ج 7 ص 257 ح 6، وص 258 ح 15، وضعف السند يعود إلى محمد بن الحسن بن شمون وعبد الله الأصم فهما ضعيفان، وسهل بن زياد مختلف فيه.)

ولم أعثر - ضمن سعبي القاصر - في جميع الروايات الصحيحة الواردة في عقوبة المرتد والدالة على قتله ما يدل صراحة على تفسير القتل بالضرب بالسيف، بل أطلقت كلمة القتل من غير تحديد بنوع خاص منه، وقد صرح نفر يسير من الفقهاء كالشيخ الطوسي بأن المرتد تضرب رقبته (راجع النهاية ص 731)، ولعله من جهة ورود بعض الروايات الضعيفة بذلك أو من جهة

أن الضرب بالسيف أحد أفراد القتل المقطوعة، بينما أطلق أغلب الفقهاء الحكم بالقتل من غير تحديد له.

2 - الخنق بالدخان

فقد روى الكليني بسندين صحيحين، الأول: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع).
والسند الثاني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال:

"أتى قوم أمير المؤمنين (ع) فقالوا: السلام عليك يا ربنا! فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا". (الكافي ج 7 ص 257 ح 8، عنه وسائل الشيعة ج 28 ص 334 ط آل البيت)

3 - الوطء بالأقدام

فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من المسلمين تنصر فأثى به أمير المؤمنين (ع) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطئ حتى مات. (الكافي ج 7 ص 256 ح 2، عنه وسائل الشيعة ج 28 ص 324 ح 4 ط آل البيت)

وهذه الرواية وإن صرح بعض علماء الإمامية بضعفها السندي كالعلامة المجلسي حيث قال: "ضعيف على المشهور". (مرآة العقول ج 23 ص 397)
وكذلك المحقق الأردبيلي حيث أشار إلى وجه الضعف فيها فقال: "وفي السند موسى بن بكر". (مجمع الفائدة والبرهان ج 13 ص 323)

وموسى بن بكر الواسطي وإن لم يرد في حقه توثيق خاص في الكتب الرجالية الأربعة، لكن السيد الخوئي ذهب إلى أنه ثقة من جهة أن صفوان بن يحيى شهد أن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا. (معجم رجال الحديث ج 19 ص 30)

ولعله من هذه الجهة قال العلامة المجلسي في تعليقه على سند الرواية في شرح التهذيب: "ضعيف كالموثق"، مع أنه ذهب في وجيزته إلى ضعفه. (ملاذ الأخيار ج 16 ص 272، الوجيزة ص 185 رقم 1965)

وكذلك ذهب إلى وثاقة أو حسن موسى بن بكر الواسطي جمع من علماء الإمامية كالعلامة المامقاني في تنقيحه، والوحيد البهبهاني في تعليقه، والقهبائي في مجمعه، وكذلك يظهر من العلامة الحلي في مختلفه. (تنقيح المقال - نتائج التنقيح ص 155، ومنتهى المقال ج 6)

ص344، ومجمع الرجال ج6 ص151-152، ومختلف الشيعة ج9 ص88 حيث وصف رواية
زرارة المروية في الكافي والتهذيب بالصحيحة مع أن فيها موسى بن بكر الواسطي.)

4- الإحراق بالنار

ورواية الكشي الأولى حول ابن سبأ صحيحة وصريحة في إحراق ابن سبأ حينما قال بألوهية أمير
المؤمنين (ع)، فقد روى بسند صحيح عن الإمام الصادق (ع) قال:

"إنه لما ادعى ذلك استتابه أمير المؤمنين (ع) فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار". (اختيار معرفة
الرجال ص107 ح171)

ولعل هذا التفاوت في إجراء عقوبة القتل من جهة أن الارتداد بادعاء الألوهية في المخلوق أشد
من الارتداد باعتناق النصرانية مثلاً فاقتضى الأمر عقوبة أشد وأغلظ.

وكذلك أورد المحدث النوري نظائر العقوبات الأربعة السابقة ضمن روايات أخرى. (فراجع

مستدرك الوسائل ج18 ص163 ح4، ص165 ح1، ص167 ح4، ص168 باب 5 الأحاديث
1 - 5)

وهذه أربع عقوبات للمرتد جاءت في الروايات، وبغض النظر عما ورد حول حكم الناصب العدا
لأهل البيت (ع)، فإنه قبل إظهار النصب مسلم بحسب الظاهر وتجرى عليه أحكام المسلمين،
ومع إظهار النصب - بسبهم مثلاً - صار كافراً مرتداً، والروايات الصحيحة التي أفتى بموجبها
الفقهاء أباحت قتله مع الأمن من الضرر، وذكر الفقهاء أن قتله لا يحتاج إلى إذن الإمام (ع) أو
نائبه، ونفس الروايات المبيحة لقتله لم تحدد طريقة معينة لقتله بل أجازت ذلك بأي طريقة
ممكنة، ومنها ما رواه الشيخ الصدوق بسند صحيح عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد،
عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما
تقول في قتل الناصب؟

فقال: حلال الدم، ولكنني أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا
يشهد به عليك فافعل". (علل الشرائع ص601 ح58، عنه وسائل الشيعة ج28 ص216 ح5)

ثالثاً: إنه ناشئ عن قلة تتبع، فإن أحد كبار فقهاء الإمامية - وهو يحيى بن سعيد الحلبي
المتوفى سنة 690هـ - قد صرح بوجود أنواع أخرى غير الضرب بالسيف لبعض أنواع المرتد،
فقال:

"فإن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب، فإن لم يتب قتل بالسيف أو يلقي فيوطاً بالأرجل ولم
تؤكل ذبيحته.

وقال قوم لأمير المؤمنين (ع): السلام عليك يا ربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا فأوقد في حفيرة ناراً
وحفر أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما وألقاهم فماتوا.

..... ومن شهد عليه شاهدان أنه صلى لصنم ولم يتب قتل بالسيف أو خد له أخدود وأضرم فيه

نار وطرح فيها". (الجامع للشرائع ص 567، عنه سلسلة الينابيع الفقهية ج 23 ص 391)

وكذلك يظهر هذا التنوع في عقوبة المرتد مما نقله الشيخ الصدوق لثلاث روايات في كتابه "من لا يحضره الفقيه" تفيد بأن أمير المؤمنين (ع) قد عاقب بعض الغلاة فيه بالخنق بالدخان وبعض المصلين للصنم بالإحراق وبعض من تنصر من المسلمين بالوطئ بالأقدام أنه يرى أنها جميعا عقوبة شرعية للمرتد، حيث قد التزم الشيخ الصدوق في بداية كتابه أنه لا يورد فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته. (راجع من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 90 ح 5 وص 91 ح 6 وح 8، وج 1 ص 3)

وكذلك يظهر هذا الأمر من الشيخ المفيد فقد قال في كتابه تصحيح الاعتقاد:

"الغلو هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد، قال الله تعالى: ليا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق {النساء / 171}، فنهى عن تجاوز الحد في المسيح وحذر من الخروج عن القصد في القول وجعل ما ادعته النصارى فيه غلوا لتعديه الحد على ما بيناه، والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام إلى الألوهية والنبوة ووصفهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد، وهم ضلال كفار حكم فيهم أمير المؤمنين (ع) بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة (ع) عليهم بالكفر والخروج عن الإسلام". (تصحيح الاعتقاد الملحق بـ "أوائل المقالات" ص 238)

وكذلك يظهر من صاحب الوسائل التفريق بين المغالي وغيره، فإنه في كتاب الحدود وضمن أبواب حدود المرتد جعل الباب الأول للمرتد عن فطرة وذكر في عنوان الباب أن قتله مباح وأورد فيه جملة من الروايات الدالة على قتله، ولكنه جعل الباب السادس لحكم الغلاة والقدرية وأورد فيه روايات عديدة وصحيحة السند - وقد مر ذكرها آنفا - تدل على أن أمير المؤمنين (ع) قتل جمعا من الغلاة الذين ادعوا ألوهيته عبر الإحراق بالنار أو الخنق بالدخان ومن جملة تلك الروايات روايات ابن سبأ التي رواها الكشي، وهو يعني أن الحر العاملي اعتمد على روايات الكشي في أن المغالي كابن سبأ يستحق عقوبة الإحراق.

وكذلك جعل الباب التاسع لحكم من صلى للصنم وذكر فيه حديثا دالا على جواز قتل المصلي

للصنم بالإحراق بالنار. (راجع وسائل الشيعة ج 28 ص 323 و 334 و 339)

وقال المجلسي الأول:

"وغرضنا من الإطالة في ذكر الأخبار أن يعلم أنه لا يجوز شرعا إسكات المرتد بالدليل، بل يجب مقابلتهم ومعارضتهم بالسيف، ألا ترى أنه (ع) هل عارضهم بالأدلة أنني لست بإله، بل استتابهم، فلما لم يتوبوا أحرقتهم بالدخان.

ويمكن أن يكون الوجه في عدم إحراقهم بالنار مع جوازه أن لا يتشبث الغلاة بذلك، على أنه (ع)

أحرق كثيرا بالنار، وسيجيء في الحدود". (روضة المتقين ج 6 ص 389)

وقال المجلسي الثاني تعليقا على الرواية الدالة على قتل المصلي للصنم بالحرق بالنار:
"ويدل على جواز القتل بالنار إن رأى الإمام فيه المصلحة". (ملاذ الأختيار ج 16 ص 278)
وهناك عبارة للعلامة الحلي فيها إشعار بتنوع عقوبة المرتد حيث يقول:
"السابع عشر: يقتل المرتد بالسيف ولا يجب إحراقه بالنار". (تحرير الأحكام الشرعية ج 5
ص 394)

فهو (قدس سره) لم ينف أصل عقوبة الإحراق ولكنه نفى وجوبها.
كما أن كلام الشيخ يوسف البحراني (رض) يفيد عدم اعتراضه على الرواية التي ذكرت أن أمير
المؤمنين (ع) قد أحرق ابن سبأ، فقد قال:
"وابن سبأ هذا هو الذي كان يزعم أن أمير المؤمنين (ع) إله فاستتابه أمير المؤمنين (ع) ثلاثة
أيام فلم يتب فأحرقه". (الحدائق الناضرة ج 8 ص 115)
هذا بغض النظر عن فتوى الأصحاب بجواز قتل الناصب الذي ارتد عن الإسلام بنصبه وسبه
أهل البيت (ع) بأي طريقة كانت، وذلك من خلال استنادهم على صحيحة داود بن فرقد السابقة
الناصة على جواز القتل بالإغراق أو قلب الحائط كواحدة من الأدلة الدالة على جواز القتل.
(فراجع مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي ج 1 ص 322، وفقه الصادق للسيد الروحاني ج 25
ص 476، وتقارير الحدود للسيد الكلبيكاني ج 1 ص 282 و 285، وأسس الحدود والتعزيرات
ص 261)

رابعا: بعد التتبع في كلمات من ذهب إلى وجوب القتل بشكل مطلق من دون تحديد لكيفية القتل
بل ومن حدده بالضرب بالسيف لم نجد من قال منهم بوجود تعارض بين روايات الإحراق
والضرب بالسيف، حتى تكون فتواهم بالضرب بالسيف إعرضا وإسقاطا لروايات الإحراق بالنار.
وما لم نعلم تبنيهم للتعارض فإن الروايات الدالة على إحراق مدعي الألوهية في أمير المؤمنين
(ع) تقبل الحمل على صنف خاص من المرتدين، أو على أنها عقوبات أخرى قابلة للتنفيذ
حسبما يراه الإمام (ع).

كما أنني لم أعتز فيما عندي من كتب الفقهاء الاستدلالية منها والفتوائية مع كثرتها من اعترض
على الروايات الدالة على إجراء عقوبات أخرى على المرتد غير الضرب بالسيف أنها ضعيفة أو
معرض عنها لتلك الجهة التي أشار إليها السيد العسكري (أي تطبيق عقوبة مغايرة للضرب
بالسيف على المرتد)، فمع دقتهم في مناقشة بعض حيثيات الرواية إلا أنهم لم يشيروا لتلك
الجهة. (فراجع على سبيل المثال تعليق كل من الشيخ الطوسي في التهذيب ج 10 ص 138 بعد
الحديث رقم 8، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ج 13 ص 324 - 325).

خامسا: ولو تنزلنا عن الملاحظات السابقة وقلنا بأن عقوبة المرتد في الإسلام واحدة وهي
الضرب بالسيف فإنه مع ذلك لا يمكن اتهام الروايات الدالة على إجراء أمير المؤمنين (ع) عقوبة

أخرى في حق بعض المرتدين بالكذب أو الاختلاق لأن من الممكن أن تكون من قبيل "قضية في واقعة"، أي أن هناك خصوصية في تلك الرواية مجهولة بالنسبة لنا استوجبت ذلك الحكم وهو أمر خاص بالمعصوم (ع) له فعله، ومن ثم لا يمكن استنتاج حكم عام منها كما لا يمكن في نفس الوقت تكذيبها، وقد ذكر كبار فقهاء الإمامية هذا الأمر أي "القضية في واقعة" أو العبارات المؤدية لها مضمونا في عشرات المواضع من كتبهم خاصة فيما يتعلق بباب القضاء. (راجع على سبيل المثال ما قاله كل من: الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ج 9 ص 235، والمحقق الحلي في شرائع الإسلام ج 1 ص 285، والمختصر النافع ص 277 و 297، والرسائل التسع ص 147، والفاضل الآبي في كشف الرموز ج 2 ص 508 و 511 و 645، والعلامة الحلي في تحرير الأحكام الشرعية ج 5 ص 554 المسألة 7206، والسيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه ج 4 ص 120، والشهيد الأول في اللمعة الدمشقية ص 181، والشهيد الثاني في مسالك الإفهام ج 6 ص 223، وابن فهد الحلي في المهذب البارع ج 4 ص 488، وج 5 ص 202، والمحقق الأردبيلي في رسالتان في الخراج ص 24، وفي مجمع الفائدة والبرهان ج 10 ص 449، وج 14 ص 179 و 257، والشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء ج 2 ص 281 و، والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ج 5 ص 255، وج 6 ص 50 و 127 و 164 و 248، وج 7 ص 540، وج 8 ص 575، وج 11 ص 325، والمحقق النراقي في مستند الشيعة ج 2 ص 179، وج 8 ص 28 و 40 و 163، وج 9 ص 334، وج 11 ص 243، وج 12 ص 36 و 239 و 392، والشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام ج 4 ص 7 و 269، وج 12 ص 59، وج 19 ص 71، وج 21 ص 245 و 246، وج 34 ص 384، وج 41 ص 465، وغيرهم كثير).

وختاما أود التنويه إلى أن السيد العسكري لم ينكر أن يكون أمير المؤمنين (ع) أحرق بعض من أجرى عليهم الحد ولكنه أنكر أن تكون عقوبتهم هي الإحراق، ومال إلى أنه (ع) قتل بعض الزنادقة وحينما طلب أهله جثته رفض طلبهم وقال: "لا أكون عوناً للشيطان عليهم" ثم أحرق الجثة وذلك لأنه خشي أن يتخذ قبره وثناً. (عبد الله بن سبأ ج 2 ص 206)

والغريب في رأي السيد العسكري هنا أن الإحراق بعد القتل لم يورده أحد من الفقهاء كعقوبة لشخص وإن كان مغاليا سواء لخشية أن يتخذ قبره وثناً أم لأمر آخر، فكيف قبل السيد العسكري بالإحراق هنا ولم يقبل بالإحراق كنوع من الحد؟!!

وقفه مع الشيخ الشعراني (هـ)

وقد اعترض الشيخ أبو الحسن الشعراني (ره) على رواية إحراق ابن سبأ من جهة أخرى، فقال في تعليقه على شرح الكافي للمازندراني:

"ويقال أن أمير المؤمنين (ع) هم بإحراقه مع أتباعه أو أحرقهم، وهو بعيد، وقد روي عن النبي (ص): "لا يعذب بالنار إلا رب النار"، وفي كتاب الملل والنحل للشهرستاني: "أنه أظهر الدعوى بعد انتقال (أي موت) أمير المؤمنين (ع)، فليس دعوى الإحراق صحيحة، والله العالم." (شرح

أصول الكافي للمازندراني ج 4 ص 183 الهامش 1)

ويرد عليه:

أولاً: إن حديث "لا يعذب بالنار إلا رب النار" ضعيف وغير معتبر في كتب الإمامية، نعم هو حديث مروي بسند معتبر على مباني أهل السنة. (راجع مسند أحمد ج 3 ص 494، وصحيح سنن أبي داود للألباني ج 2 ص 145، صحيح البخاري ج 4 ص 7 و 21، صحيح سنن الترمذي للألباني ج 2 ص 197)

كما أن هذا الحديث مورد خلاف بين أهل السنة أنفسهم في دلالاته، يقول ابن حجر العسقلاني: "واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريباً.

وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي (ص) أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد أناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، قاله الثوري والأوزاعي.

وقال ابن نمير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم، وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم". (فتح الباري ج 6 ص 259، وللمزيد راجع المغني لابن قدامة ج 9 ص 391،

وبداية المجتهد ج 1 ص 309، ونيل الأوطار ج 8 ص 6)

ثانياً: من المسلم به بين فقهاء الإمامية أن أصل الإحراق بالنار من العقوبات الثابتة في الجملة كما في عقوبة اللواط، بل ورد في بعض الروايات ومنها صحيحة عبدالرحمن العزمي عن الإمام الصادق (ع)، عن أبيه الباقر (ع) أن المنكوح في دبره تقام عليه عقوبة الإحراق بعد عقوبة الضرب بالسيف. (وسائل الشيعة ج 28 ص 158 الباب الثالث من أبواب اللواط ج 3 / 34457)

بل إنه ورد في خصوص عقوبة الكفار عند محاربتهم وفتح بلادهم، قال العلامة الحلي:

"يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار إليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة عند أكثر العلماء، خلافا لبعضهم، ومن طريق الخاصة: قول الصادق (ع): "يفعل ذلك" لما سئل عن إحراقهم بالنار.

وهل يجوز مع عدم الحاجة؟ ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله) يقتضيه لأنه سبب في هلاكهم، كالقتل بالسيف.

ومنع بعض العامة منه، لما رواه حمزة الأسلمي أن رسول الله (ص) أمره على سرية، قال: فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت، فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وهو غير محل النزاع لأنه لا يجوز قتل الأسير بغير السيف". (تذكرة الفقهاء ج9 ص70)
ثالثا: إن رواية الكشي المعتبرة أولى من كلام الشهرستاني، فالرواية الأولى من رواياته صحيحة السند، وهي مدعومة بالرواية الخامسة، وكلاهما تدلان على أن القتل كان بالإحراق، فكيف يتم الإعراض عن الرواية المسندة عن الشيعة الثقات والأخذ بالرواية المرسلة عند العامة؟!
رابعا: إن فقهاء الإمامية أثبتوا جواز الإحراق بالنار لبعض المرتدين، وقد مرت بعض كلماتهم الدالة على ذلك.

ومن ثم فلا حاجة لدفع الإشكال بالقول أن ما وقع من أمير المؤمنين (ع) في حق ابن سبأ لم يكن الإحراق بل الموت خنقا بالدخان وكما فعل ذلك العلامة الأميني (رض) وتبعه عليه آخرون.

(راجع الغدير ج7 ص156، وتوضيح المراد 721)

أما اعتراض بعض علمائنا على أبي بكر إحراقه للفقهاء السلمي كما هو وارد في الكتب الكلامية وكتب المطاعن (راجع كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص376، حديقة الشيعة 267، اللوامع الإلهية ص363) فهو من باب إلزام الخصم بما كان يرى وبما روي من طريقه عن النبي (ص) أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، وليس من جهة عدم جواز قتل المرتد بالإحراق.

وقد صرح العلامة المجلسي بهذا المعنى فقال:

"واعلم أن الرواية الواردة على عدم التعذيب بالنار من الروايات الصحيحة عند العامة، ورواه البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد عن أبي هريرة وعن ابن عباس، ورواه ابن أبي الحديد أيضا.

والذي رواه أصحابنا ما روي في الفقيه وغيره عن النبي (ص) أنه نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، لكن في بعض أخبارنا ما ينافي هذا العموم، وسيأتي الكلام فيه في كتاب المناهي إن شاء الله تعالى، ولا يضر ذلك في الطعن، لأن بناءه على الإلزام لاعتراف العامة بصحتها".

(بحار الأنوار ج30 ص515، ورواية النهي عن حرق الحيوان رواها الشيخ الصدوق في الحديث

الأول من المجلس 36 من كتابه الأمالي ص 510 ح 1/707، وحديث النهي عن التعذيب بعذاب الله رواه البخاري في صحيحه ج 2 ص 252)

وأقل ما يقال في خصوص الاعتراض على أبي بكر في قصة الإحراق أنه لم يعلم أن كلامهم كان من جهة التبني أو مجرد الإلزام، بالرغم من أنه يمكن أن يوجه كلامهم بأنهم كانوا بصدد استنكار كون حد المحارب الإحراق وليس الاستنكار على مطلق الإحراق وإن كان حدا للمرتد.

التمسك بالضعيف لرد الصحيح!!

الإشكالات الأربعة التي أوجب عنها هي الإشكالات الأصلية للسيد العسكري، أما باقي ما أورده من اعتراضات وتناقضات في تلك الروايات ومحاولة ربطها بروايات ابن سبأ فهو مبني على الاستشهاد بروايات ضعيفة السند، ومن ثم لا يمكن أن تشكل تلك الاعتراضات أي تأثير في رد الروايات الصحيحة للكشي والتي هي موضع البحث، فمن غير الصحيح علمياً أن نستند على مضامين روايات ضعيفة للطعن أو التشكيك في مضامين الروايات الصحيحة، لأن من المعلوم عند الفقهاء والأصوليين أن الضعيف لا يعارض الصحيح، وأن اللاهجة لا تعارض الحجة.

والسيد العسكري لم يستطع أن يورد تناقضا واحدا بين نفس الروايات الصحيحة المثبتة لوجود ابن سبأ وتأليهه لأمير المؤمنين (ع) وإحراق أمير المؤمنين (ع) إياه، فحاول أن يعوض ذلك بالبحث في التناقض الموجود بين نفس الروايات الضعيفة وأحيانا بين الروايات الصحيحة والروايات الضعيفة!!!! (راجع عبدالله بن سبأ ج 2 ص 195 - 200، ومع أن بعض التناقضات التي طرحها يمكن الإجابة عنها ولكن ضعف جميع روايات ابن سبأ غير روايات الكشي الصحيحة كفانا مؤونة ذلك.)

وخلاصة القول من هذا البحث المختصر إننا لم نجد أي دليل يعتد به يثبت اختلاق شخصية ابن سبأ، بل الدليل قائم على وجوده، كما لم نجد أي دليل يعتمد عليه يثبت أي تأثير سلبي لابن سبأ على الفكر الشيعي، كما أن كل ما قيل من إيرادات على رجال الكشي لا يصمد أمام الدليل العلمي.

المصادر:

1. أجود التقريرات (تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي الاصفهاني المتوفى سنة 1355هـ) - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي المتوفى سنة 1413هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (ع) - قم - الطبعة الأولى - 1420هـ.

2. إحقاق الحق - السيد نور الله الحسيني المرعشي التستري الشهيد ببلاد الهند سنة 1019هـ - مع تعليقات: السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي المتوفى سنة 1411هـ - تصحيح: السيد إبراهيم الميانجي - المطبعة الإسلامية - طهران - 1384هـ.
3. اختيار معرفة الرجال "المعروف برجال الكشي" - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460هـ - تصحيح وتعليق: حسن المصطفوي - مطبعة جامعة مشهد - 1970م.
4. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان - العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة 726هـ - تحقيق: فارس الحسون - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1410هـ.
5. أسس الحدود والتعزيرات - الميرزا جواد التبريزي المتوفى سنة 1427هـ - مطبعة مهر - قم - الطبعة الأولى - 1417هـ.
6. إصباح الشيعة بمصابيح الشريعة - قطب الدين أبو الحسن محمد بن الحسين البيهقي الكيدري المتوفى بعد عام 610هـ - تحقيق: إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم - الطبعة الأولى - 1416هـ.
7. أصل الشيعة وأصولها - الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء المتوفى سنة 1373هـ - تحقيق: علاء آل جعفر - مؤسسة الإمام علي (ع) - قم -
8. الاعتقادات في دين الإمامية - الشيخ محمد بن علي الصدوق المتوفى سنة 381هـ - تحقيق: عصام عبد السيد - دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية - 1414هـ.
9. الأمالي - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460هـ - تحقيق: قسم الدراسات في مؤسسة البعثة - دار الثقافة - قم - الطبعة الأولى - 1414هـ.
10. الأمالي - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة 381هـ - تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - طهران - الطبعة الأولى - 1417هـ.
11. الإمام الصادق (ع) والمذاهب الأربعة - الشيخ أسد حيدر المتوفى سنة 1984م - مكتبة الصدر - طهران - الطبعة الرابعة - 1420هـ.
12. بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي المتوفى سنة 1111هـ - مؤسسة الوفاء - بيروت - الطبعة الثانية المصححة - 1403هـ / 1983م.

13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بـ "ابن رشد الحفيد" المتوفى سنة 595هـ - تصحيح: خالد العطار - دار الفكر - بيروت - طبعة عام 1415هـ.
14. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار المتوفى سنة 290هـ - تحقيق: السيد محمد السيد حسين المعلم - المكتبة الحيدرية - قم - الطبعة الأولى - 1426هـ.
15. بلغة الفقيه - السيد محمد بحر العلوم المتوفى سنة 1326هـ - تحقيق: السيد حسين بن السيد محمد تقي آل بحر العلوم - منشورات مكتبة الصادق - طهران - الطبعة الرابعة - 1403هـ.
16. تاريخ مدينة دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي "ابن عساكر" المتوفى سنة 571هـ - تحقيق: علي شيري - دار الفكر - بيروت - 1415هـ.
17. تاريخ اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح الكاتب اليعقوبي المتوفى سنة 284 - دار صادر - بيروت - لبنان.
18. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الهالكين - أبو المظفر الاسفرائيني المتوفى سنة 471هـ - تخريج وتعليق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري - مطبعة الأنوار - الطبعة الأولى - 1359هـ / 1940م.
19. تحرير الأحكام الشرعية - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة 726هـ - تحقيق: إبراهيم البهاري - مؤسسة الإمام الصادق - قم - الطبعة الأولى - 1422هـ.
20. تذكرة الفقهاء - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة 726هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - 1419هـ.
21. ترتيب كتاب العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة 175هـ - تحقيق: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي - تصحيح: أسعد الطيب - انتشارات أسوة - قم - الطبعة الأولى - 1414هـ.
22. تسديد القواعد في حاشية الفرائد - الشيخ محمد بن محمد علي بن نصير الدين الإمامي الخونساري - اهتم بنشره الشيخ محمد القوانيني.
23. تصحيح الاعتقاد "شرح عقائد الصدوق" الملحق بكتاب "أوائل المقالات" - الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى سنة 413هـ - مقدمة: السيد هبة

- الدين الشهرستاني - تصحيح وتعليق: عباسقلي وجدي واعظ جرنديابي - الطبعة الثانية
- مكتبة الداوري - قم.
24. تقارير الحدود - السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني المتوفى سنة 1414هـ
- نسخة المعجم الفقهي.
25. تلخيص المرام في معرفة الأحكام - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر
الحلي المتوفى سنة 726هـ - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم -
الطبعة الأولى - 1421هـ.
26. تنقيح المقال - الشيخ عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله المامقاني المتوفى
سنة 1351هـ - المكتبة المرتضوية - النجف الأشرف - 1350هـ.
27. التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) - تقرير أبحاث: السيد أبو القاسم
الموسوي الخوئي المتوفى سنة 1413هـ - الميرزا علي الغروي التبريزي المقتول سنة
1419هـ - لظفي - قم - طبعة عام 1414هـ.
28. تهذيب الأحكام - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة
460هـ - تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان - دار الكتب الإسلامية - طهران -
الطبعة الثالثة - 1985م.
29. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي المتوفى
سنة 742هـ - تقديم سهيل الزكار - تحقيق: أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا - دار
الفكر - بيروت - طبعة عام 1414هـ.
30. توضيح المراد (تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد) - السيد هاشم الحسيني
الطهراني - انتشارات مفيد - ناصر خسرو (طهران) - الطبعة الثالثة - 1986م.
31. توضيح المقال في علم الرجال - الملا علي بن قربان علي بن قاسم الآملي
الكني المتوفى سنة 1306هـ - تحقيق: محمد حسين مولوي - مراجعة: محمد الباقر -
دار الحديث - قم - الطبعة الأولى - 1421هـ.
32. الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلي المتوفى سنة 690هـ - تحقيق وتخريج:
علي الطهراني والسيد محمد الكاهاني والسيد علي أصغر الموسوي ومحمد الرضائي
الاصفهاني - مؤسسة سيد الشهداء العلمية - قم - طبعة عام 1405هـ.
33. جواهر الكلام - محمد حسن النجفي المتوفى سنة 1266هـ - تحقيق وتعليق:
عباس القوجاني - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثانية - 1986م.

34. حاوي الأقوال في معرفة الرجال - عبد النبي بن سعد الدين الجزائري المتوفى سنة 1021هـ - تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث - قم - الناشر: رياض الناصري - الطبعة الأولى - 1418هـ.
35. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة 1186هـ - مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
36. حديقة الشيعة - أحمد بن محمد المعروف بـ "المقدس الأردبيلي" المتوفى سنة 993هـ - انتشارات كلي - إيران - الطبعة الثالثة - 1394هـ.
37. خاتمة مستدرك الوسائل - الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة 1320هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - 1416هـ.
38. الخصال - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق المتوفى سنة 381هـ - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - طبعة عام 1403هـ.
39. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد - الملا محمد باقر السبزواري المتوفى سنة 1090هـ - طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - عن الطبعة الحجرية.
40. الذريعة إلى تصانيف الشيعة - الشيخ الآغا بزرك الطهراني المتوفى سنة 1389هـ - مؤسسة إسماعيليان - قم - طبعة عام 1408هـ.
41. الرجال - تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي المتوفى يعد سنة 707هـ - تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم - طبعة الشريف الرضي - قم المقدسة، عن طبعة المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - 1392هـ / 1972م، وطبعة أخرى بتصحيح: السيد كاظم الموسوي المياموي، وتقديم: سيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، نشر: مؤسسة نشر وطباعة جامعة طهران - طهران - الطبعة الثانية - 1383هـ / 2004م.
42. رجال الطوسي - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 640هـ - تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1415هـ.
43. رجال النجاشي - الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي المتوفى سنة 450هـ - تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الخامسة - 1416هـ.

44. الرسائل التسع - المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة 676هـ - تحقيق: رضا الأستاذي - مكتبة السيد المرعشي - قم - الطبعة الأولى - 1413هـ.
45. رسالتان في الخراج - المحقق المولى أحمد المقدس الأردبيلي المتوفى سنة 993هـ - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1413هـ.
46. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه - المولى محمد تقي المجلسي المتوفى سنة 1070هـ - تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بنه الاشتهاردي - بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور - المطبعة العلمية - قم - 1399هـ.
47. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل - السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي المتوفى سنة 1231هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - 1418هـ، وطبعة أخرى من تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1422هـ.
48. زبدة الأصول - لسيد محمد صادق الحسيني الروحاني - مدرسة الإمام الصادق (ع) - قم - الطبعة الأولى - 1412هـ.
49. الزهد - الحسين بن سعيد الأهوازي (المتوفى في القرن الثالث) - تحقيق: غلام رضا عرفانيان - المطبعة العلمية - قم - طبعة عام 1399هـ.
50. سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة 1420هـ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة عام 1415هـ.
51. سلسلة الينابيع الفقهية - علي أصغر مروريد - دار التراث والدار الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - 1410هـ.
52. سماء المقال في علم الرجال - أبو الهدى ابن الميرزا أبو المعالي محمد بن قطب الشريعة الكلباسي المتوفى سنة 1356هـ - تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني - مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية - قم - الطبعة الأولى - 1419هـ.
53. سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة - 1413هـ.
54. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة 676هـ - تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي بقال - مؤسسة إسماعيليان - قم - الطبعة الثانية - 1408هـ.

55. شرح أصول الكافي - المولى محمد صالح المازندراني المتوفى سنة 1081هـ - مع تعاليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني المتوفى سنة 1393هـ - تصحيح: علي عاشور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - 1421هـ.
56. شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد المعتزلي المتوفى سنة 656هـ - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة المرعشي النجفي - قم - طبعة عام 1404هـ - عن طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
57. صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه البخاري المتوفى سنة 256هـ - إشراف ونشر: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - 1418هـ.
58. صحيح سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ - محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة 1420هـ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - 1419هـ.
59. صحيح سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 279هـ - محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة 1420هـ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - 1420هـ.
60. صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي المتوفى سنة 1413هـ، وتعليق: الميرزا جواد التبريزي المتوفى سنة 1427هـ - دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم - بيروت - الطبعة الأولى - 1418هـ.
61. الصوارم المهركة في جواب الصواعق المحرقة - الشهيد السيد نور الله التستري المتوفى سنة 1019هـ - تصحيح: السيد جلال الدين المحدث - مطبعة نهضت - طهران - 1988م.
62. عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى - السيد مرتضى العسكري المتوفى سنة 1428هـ - المجمع العلمي الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1417هـ.
63. علل الشرائع - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق المتوفى سنة 381هـ - تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم - مكتبة الداوري - قم، عن طبعة المكتبة الحيدرية - 1385هـ.
64. الغارات - إبراهيم بن محمد الثقفي المتوفى سنة 283هـ - تحقيق وتعليق: السيد عبد الزهراء الحسيني - دار الكتاب الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1410م - 1990م، وطبعة أخرى بتحقيق: السيد مير جلال الدين الحسيني الأموي المحدث، من انتشارات أنجمن آثار ملي، إيران، الطبعة الثانية المطبوعة في مطابع بهممن.

65. الغدير في الكتاب والسنة - عبد الحسين بن أحمد بن نجفلي الأميني المتوفى سنة 1390هـ - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثانية - 1987م.
66. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع - السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى سنة 585هـ - تحقيق: إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم - الطبعة الأولى - 1417هـ.
67. الغيبة - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460هـ - تحقيق: عبد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح - مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - الطبعة الأولى - 1441هـ.
68. الغيبة - الشيخ محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني المعروف بـ "ابن أبي زينب" المتوفى بعد سنة 350هـ - مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الأولى - 1403هـ / 1983م.
69. الفتنة الكبرى "علي وبنوه" (مجموعة إسلاميات طه حسين) - طه حسين المتوفى سنة 1973م - دار العلم للملايين - بيروت.
70. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ - تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار الفكر - بيروت - طبعة عام 1414هـ.
71. الفتن - نعيم بن حماد المروزي المتوفى سنة 288هـ - تحقيق: الدكتور سهيل الزكار - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1414هـ - 1993م.
72. فرائد الأصول - الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة 1281هـ - تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري - مجمع الفكر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1419هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: عبد الله النوراني - مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
73. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم - أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى سنة 664هـ - الرضي - قم - طبعة عام 1363هـ ش / 1984م.
74. الفرق بين الفرق - عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني التميمي المتوفى سنة 429هـ - تحقيق: مجدي فتحي السيد - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
75. فرق الشيعة - أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي المتوفى سنة 310هـ تقريبا - طبعة دار الذخائر للمطبوعات - قم المقدسة، عن طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف، تصحيح وتعليق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم - طبعة عام 1355هـ.

76. الفضائل - شاذان بن جبرائيل أبي طالب القمي - تحقيق: السيد محمد الموسوي والشيخ عبدالله الصالحي - إشراف: السيد محمد الحسيني القزويني - مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية - قم - الطبعة الأولى 1422هـ.
77. فقه الصادق (ع) - السيد محمد صادق الحسيني الروحاني - مؤسسة دار الكتاب - قم - الطبعة الثالثة - 1412هـ.
78. قاموس الرجال - محمد تقي التستري المتوفى سنة 1415هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1422هـ.
79. قلائد الفرائد - غلام رضا القمي - تقديم: جعفر السبحاني - مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم - طبعة عام 1414هـ.
80. الكافئة في إبطال توبة الخاطئة - الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري المفيد المتوفى سنة 413هـ - تحقيق: علي أكبر زماني نزاد - دار المفيد - بيروت - الطبعة الثانية - 1414هـ / 1993م.
81. الكافي - أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة 329هـ - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة - 1388هـ.
82. الكافي في الفقه - تقي الدين أبو الصلاح بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي المتوفى سنة 447هـ - تحقيق: رضا أستاди - مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة - اصفهان - طبعة عام 1403هـ.
83. الكامل في التاريخ - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بـ "ابن الأثير" المتوفى سنة 630هـ - دار صادر - بيروت - طبعة عام 1385هـ / 1965م.
84. كذبوا على الشيعة - السيد محمد الرضي الرضوي - لا توجد معلومات عن الناشر وسنة الطبع.
85. كشف الرموز في شرح المختصر النافع - زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بـ "الفاضل الآبي" المتوفى بعد سنة 672هـ - تحقيق: علي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي - مؤسسة النشر الإسلامي - الطبعة الأولى - 1410هـ.
86. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء - الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء المتوفى سنة 1228هـ - تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

- عباس التبريزيان ومحمد رضا الذاكري وعبد الحلیم الحلي) - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1422هـ.
87. كشف اللثام عن قواعد الأحكام - بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بـ "الفاضل الهندي" المتوفى سنة 1137هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1416هـ.
88. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة 726هـ - تصحيح وتعليق: حسن حسن زاده الأملي - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - طبعة عام 1407هـ.
89. كفاية الفقه المشتهر بـ "كفاية الأحكام" - المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري المتوفى سنة 1090 - تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1423هـ، وطبعة أخرى حجرية من نشر مهدي - سوق مدرسة الصدر - اصفهان.
90. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المشتهر بـ "ابن منظور" المتوفى سنة 711هـ - تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي - دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - 1419هـ/1999م.
91. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية - الشهيد الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي النباطي الجزيني المقتول سنة 786هـ - تقديم: علي أصغر مرواريد - انتشارات دار الفكر - قم - الطبعة الثانية - 1989م.
92. اللوامع الإلهية - مقداد بن عبد الله السيوري الحلي المتوفى 826هـ - تعليق: محمد تقى مصباح اليزدي - تحقيق ونشر: مجمع الفكر الاسلامي - قم - الطبعة الأولى 1424هـ.
93. مباني تكملة المنهاج - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي المتوفى سنة 1413هـ - مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم - طبعة عام 1422هـ.
94. المبسوط في فقه الإمامية - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة 460هـ - تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران - طبعة عام 1387هـ.
95. مجمع الرجال - زكي الدين المولى عناية الله بن علي القهبائي (من أعلام القرن الحادي عشر، وكان حيا سنة 1021هـ) - تصحيح وتعليق: السيد ضياء الدين الشهير

- بالعلامة الاصفهاني - مؤسسة إسماعيليان - قم - الطبعة الثانية - 1364 هـ ش / 1985 م.
96. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان - المولى أحمد المقدس الأردبيلي المتوفى سنة 993 هـ - تحقيق: علي بناه الاشتهاردي ومجتبى العراقي وحسين اليزدي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1416 هـ.
97. المحكم في أصول الفقه - السيد محمد سعيد الحكيم - مؤسسة المنار - قم - الطبعة الأولى - 1414 هـ.
98. المختصر النافع في فقه الإمامية - المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة 676 هـ - تقديم: محمد تقي القمي - قسم الإعلام الخارجي في مؤسسة البعثة - طهران - الطبعة الثانية - 1402 هـ.
99. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة - العلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي المتوفى سنة 726 هـ - تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1418 هـ.
100. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى سنة 1009 هـ - تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد - طبع في: مطبعة مهر - قم - الطبعة الأولى - 1410 هـ.
101. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول - العلامة المولى محمد باقر المجلسي المتوفى سنة 1111 هـ - إخراج وتصحيح: علي الآخوندي - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الأولى - 1408 هـ.
102. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع - صفى الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة 739 هـ - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - طبعة عام 1373 هـ.
103. مستدرك الوسائل - الميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة 1320 هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - الطبعة الثانية - 1408 هـ / 1988 م.
104. مستدركات علم رجال الحديث - الشيخ علي النمازي الشاهرودي المتوفى سنة 1405 هـ - الطبعة الأولى - 1415 هـ - الناشر: ابن المؤلف - مطبعة حيدري - طهران.

105. مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) - الشيخ مرتضى البروجردى المتوفى (تقريراً لمحاضرات السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى سنة 1413هـ) - الناشر: لطفى - الطبعة الأولى - المطبعة العلمية - قم - 1989م.
106. مستند الشيعة في أحكام الشريعة - المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة 1245هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - 1417هـ.
107. مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241 - دار صادر - بيروت.
108. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع - المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفى سنة 1205هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم - الطبعة الأولى - 1424هـ.
109. مصباح الأصول (تقرير دروس السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى سنة 1413هـ) - السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي - مكتبة الداوري - قم - الطبعة الثانية - 1412هـ.
110. مصباح الفقيه - الآغا رضا بن محمد هادي الهمداني المتوفى سنة 1322هـ - تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث (محمد الباقرى ونور علي النوري ومحمد الميرزائي) - دار الفكر - قم - الطبعة الأولى - 1423هـ.
111. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة 770هـ - دار الهجرة - قم - الطبعة الأولى - 1405هـ.
112. مصفى المقال في مصنفى علم الرجال - الشيخ محمد محسن الرازي المعروف بـ "الآغا بزرك الطهراني المتوفى سنة 1389هـ ت تصحيح ونشر: ابن المؤلف - دار العلوم للتحقيق والطباعة - بيروت - الطبعة الثانية - 1408هـ.
113. معالم الدين في فقه آل ياسين - شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلبي المتوفى بعد سنة 832هـ - تحقيق: إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم - الطبعة الأولى - 1424هـ.
114. معجم رجال الحديث - السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى سنة 1413هـ - دار الزهراء - بيروت - الطبعة الثالثة - 1403هـ، والطبعة الخامسة - 1413هـ.
115. مع رجال الفكر في القاهرة - السيد مرتضى الرضوي - الإرشاد للطباعة والنشر - بيروت ولندن - 1418هـ.

116. المغني - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة 630هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
117. المقالات والفرق - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي المتوفى سنة 301هـ - تصحيح وتعليق: محمد جواد مشكور - مركز انتشارات علمي وفرهنكي التابع لوزارة الثقافة والتعليم العالي - طهران - الطبعة الثانية 1360هـ ش / 1982م.
118. المقنعة - أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد المتوفى سنة 413هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الثانية - 1410هـ.
119. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار - محمد باقر المجلسي المتوفى سنة 1111هـ - تحقيق: السيد مهدي الرجائي - مكتبة السيد المرعشي - قم - طبعة عام 1406هـ.
120. مناقب آل أبي طالب - محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني المتوفى سنة 588هـ - مؤسسة انتشارات علامة - قم، وطبعة أخرى: بتحقيق: الدكتور يوسف البقاعي - انتشارات ذوي القربى - قم - الطبعة الأولى - 1421هـ.
121. مناهج الأحكام (كتاب الصلاة) - الميرزا أبو القاسم القمي المتوفى سنة 1231هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى - 1420هـ.
122. منتهى المقال - الشيخ أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني الحائري المتوفى سنة 1216هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - 1416هـ.
123. من لا يحضره الفقيه - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الصدوق المتوفى سنة 381هـ - تحقيق وتعليق: السيد حسن الخراسان - دار الكتب الإسلامية - طهران - طبعة عام 1410هـ.
124. المهذب - عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المتوفى سنة 481هـ - إعداد مؤسسة سيد الشهداء (ع) - تقديم: جعفر السبحاني - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - طبعة عام 1406هـ.
125. المهذب البارع في شرح المختصر النافع - جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي المتوفى سنة 841هـ - تحقيق: مجتبي العراقي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - طبعة عام 1413هـ.
126. الميزان في تفسير القرآن - السيد محمد حسين الطباطبائي المتوفى سنة 1412هـ - منشورات جماعة المدرسين - قم.

127. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة 460 - تقديم: الآغا بزرك الطهراني - انتشارات قدس محمدي - قم.
128. نهاية الأفكار (تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي المتوفى سنة 1361هـ والمصححة بيده) - محمد تقي البروجردى النجفي - تصحيح وتقديم: محمد المؤمن ومحمد مهدي الأصفى - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - طبعة عام 1405هـ.
129. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ - دار الجيل - بيروت - طبعة عام 1973م.
130. الهداية - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة 381هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع) - قم - الطبعة الأولى - 1418هـ.
131. الهداية الكبرى - أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي المتوفى سنة 334هـ - مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر - بيروت - طبعة عام 1419هـ.
132. هوية التشيع - أحمد بن حسون الليثي الوائلي المتوفى سنة 1424هـ - دار الصفوة - بيروت - الطبعة الثالثة - 1414هـ.
133. الوجيزة - العلامة محمد باقر المجلسي المتوفى سنة 1111هـ - تحقيق: محمد كاظم ستايش - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران - الطبعة الأولى - 1420هـ.
134. وسائل الشيعة - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة 1104هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - 1412هـ.
135. يادداشتهاي استاد مطهري (بالفارسية) - الشهيد مرتضى المطهري المتوفى سنة 1400هـ - انتشارات صدرا - طهران - الطبعة الثانية - 2003م.